

Received on (22-05-2023) Accepted on (18-07-2023)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.31.4/2023/7>

Bid'ah and its Usuli Effects

Emran M. Alshareef^{*1}, Ali A. Abu Yahia^{*2}
The University of Jordan^{*1,2}

*Corresponding Author: omranalshareef@gmail.com

Abstract:

This research deals with the fundamentalist effects of the innovator, reviewing: the definition of heresy and the innovator, and adjust the meaning of heresy corrupted, heresy infidel, and the effects of fundamentalism of the innovator. In this research, we followed the inductive approach: in collecting and extrapolating the fundamental issues and issues related to heresy from its approved sources. And the descriptive approach: in describing and presenting the fundamental issues related to the innovator as they are in reality. Analytical method: in the study, analysis and interpretation of the fundamental issues of the innovator, and then derive sound results for those issues.

This research came in two sections and a conclusion, and the first section came in three demands: the first requirement in the definition of heresy and the second requirement, in the definition of the innovator and the requirement, the third in the statement of the rule of innovation, the second section came in four demands: the first requirement in the novel innovator, and the second requirement in the reliance of the mujtahid innovator in the consensus and the third requirement in the novel innovator and the fourth requirement in the weighting of the novel Sunni novel innovator when conflicting. Through this research, the meaning of heresy is clarified: it is good and bad innovation. What is introduced into the religion that contradicts the principles of the Sharia is a bad innovation, and whatever agrees with the principles of the Sharia is a good innovation. He mentioned the most important fundamental issues for the innovator; Such as not accepting the narration of those who do not make takfir of his heresy, and accepting the narration of those who do not make takfir and did not deem it permissible to lie and did not call for his heresy, and the lack of unanimity in opposing the innovated mujtahid, and not accepting the fatwa of the innovator, and giving preference to the narration of the Sunni over the innovator when they contradict each other. The researchers recommend a specialized study that brings together the jurisprudential issues of heresy.

Keywords: heresy, innovator, expiatory heresy, corrupting heresy.

البدعة وأثارها الأصولية

عمران "محمد توفيق" شفيق الشريف¹، أ.د. علي عبد الله حسن أبو يحيى²
الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - الفقه وأصوله

المخلص:

يتناول هذا البحث الآثار الأصولية للمبتدع مستعرضاً: تعريف البدعة والمبتدع، وضبط معنى البدعة المفسدة، والبدعة المكفرة، والآثار الأصولية للمبتدع. واتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي: في جمع واستقراء المسائل والقضايا الأصولية المتعلقة بالبدعة من مصادرها المعتمدة. والمنهج الوصفي: في وصف وعرض المسائل الأصولية المتعلقة بالمبتدع كما هي في الواقع. والمنهج التحليلي: في دراسة المسائل الأصولية للمبتدع وتحليلها وتفسيرها؛ ومن ثم استنباط نتائج سليمة لتلك المسائل.

وجاء هذا البحث في مبحثين وخاتمة، وجاء المبحث الأول في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في تعريف البدعة، والمطلب الثاني: في تعريف المبتدع والمطلب الثالث: في بيان حكم المبتدع، أما المبحث الثاني فجاء في أربعة مطالب: المطلب الأول: في رواية المبتدع، والمطلب الثاني: في الاعتداد بالمجتهد المبتدع في الإجماع، والمطلب الثالث: في رواية المبتدع، والمطلب الرابع: في ترجيح رواية السني على رواية المبتدع عند التعارض. ومن خلال هذا البحث يتبين معنى البدعة: وهي بدعتان حسنة وسيئة، فما أحدث في الدين على خلاف أصول الشرع فهي بدعة سيئة، وما وافق أصول الشرع فهي بدعة حسنة، وذكر أهم المسائل الأصولية للمبتدع؛ كعدم قبول رواية من يكفر ببدعته منهم. وقبول رواية من لا يكفر ولم يستحل الكذب ولم يكن داعياً لبدعته، وعدم انعقاد الإجماع بمخالفة المجتهد المبتدع، وعدم قبول فتوى المبتدع، وترجيح رواية السني على المبتدع عند تعارضهما. ويوصي الباحثين بدراسة مختصة تجمع المسائل الفقهية للبدعة.

كلمات مفتاحية: البدعة، المبتدع، البدعة المكفرة، البدعة المفسدة.

المقدمة:

الحمد لله مبدع الخلق، ومنشئه من غير مثال سابق، وصلاةً وسلاماً على خاتم النبيين وعلى آله وصحابه المكرمين، لقد خلق سبحانه وتعالى الخلق وبين لهم الطريق، فأبى بعض الناس إلا الخروج عن هذا الطريق، فأتبع هواه وابتدع في دين على هواه. ولما كان للمبتدع من ضرر عظيم في المجتمع، جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم البدعة، وبيان معنى المبتدع، والفرق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة، وذكر الآثار الأصولية للمبتدع، فتجمع ما يتعلق بالمبتدع في دراسة مستقلة بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي الآثار الأصولية المترتبة على البدعة؟
2. ما مفهوم البدعة؟
3. ما مفهوم المبتدع؟
4. ما الفرق بين البدعة المفسقة والبدعة المكفرة؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية:

1. بيان الآثار الأصولية المترتبة على البدعة.
2. تحديد مفهوم البدعة.
3. تحديد مفهوم المبتدع.
4. بيان الفرق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة.

أهمية الدراسة:

1. تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه؛ حيث تعد البدعة من الموضوعات ذات الإشكالات التي يكثر فيها الاختلاف وتتباين فيها وجهات النظر.
2. الحاجة الماسة إلى تحديد تعريف دقيق للبدعة والمبتدع.
3. بيان الفرق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة.
4. تتبع الآثار الأصولية لوصف البدعة وجمعها في مصنف مستقل.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في هذا البحث عدد من المناهج منها:

- المنهج الاستقرائي: في جمع واستقراء المسائل والقضايا الأصولية المتعلقة بالبدعة من مصادرها المعتمدة.
- والمنهج الوصفي: في وصف وعرض تلك المسائل كما هي في الواقع.
- والمنهج التحليلي: في دراسة المسائل الأصولية للمبتدع وتحليلها وتفسيرها؛ ومن ثم استنباط نتائج سليمة لتلك المسائل.

الدراسات السابقة:

لم أقف -من خلال ما وصلت إليه أو اطلعت عليه- على دراسة جمعت مفهوم البدعة والمبتدع والآثار الأصولية لوصف المبتدع، وإنما تناول الأصوليون والفقهاء تعريف البدعة وأحكامها وآثارها الأصولية متفرقة في مباحث كتب الأصول والفقه والحديث، وما وقفت عليه من الدراسات السابقة يتناول بعض موضوعات هذه الدراسة، وهي:

- 1- ضوابط الحكم على المبتدع والتعامل معه عند أهل السنة والجماعة

بحث ترقية مقدم لجامعة أسيوط - كلية الآداب في مصر ، ط: 58، تاريخ النشر 2016/4. للباحثة: أسماء بنت داود بن احمد العلواني.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه الاتفاق: بينت الدراسة تعريف البدعة والمبتدع، وستقوم هذه الدراسة بضبط معنى البدعة والمبتدع وبيان البدعة المكفرة والبدعة المُفسقة.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

- 1- ستقوم هذه الدراسة بضبط مفهوم البدعة والمبتدع.
 - 2- ستقوم هذه الدراسة ببيان الفرق بين البدعة المكفرة والبدعة المُفسقة.
 - 3- ستقوم هذه الدراسة بذكر المسائل الأصولية للمبتدع.
- 2- مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة.
- كتاب مطبوع- دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 2009م. الدكتور: عبد الإله بن حسين العرفج

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه الاتفاق: تتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في ضبط مفهوم البدعة.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

- 1- ستقوم هذه الدراسة بضبط مفهوم البدعة والمبتدع.
- 2- ستقوم هذه الدراسة ببيان الفرق بين البدعة المكفرة والبدعة المُفسقة.
- 3- ستقوم هذه الدراسة بذكر المسائل الأصولية للمبتدع.

خطة البحث:

اشتمل على مقدمة، ومبحثين فيهما عدة مطالب، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج وأبرز التوصيات، على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثنا فيها عن عناصر البحث الأساسية.

المبحث الأول: مفهوم البدعة والمبتدع.

المطلب الأول: مفهوم البدعة.

المطلب الثاني: تعريف المبتدع.

المطلب الثالث: حكم المبتدع.

المبحث الثاني: الآثار الأصولية المتعلقة بالمبتدع.

المطلب الأول: رواية المبتدع عند الأصوليين.

المطلب الثاني: الاعتداد بالمجتهد المبتدع في الإجماع.

المطلب الثالث: فتوى المبتدع.

المطلب الرابع: ترجيح رواية السني على رواية المبتدع عند التعارض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

وبعد، فهذا جهدنا المتواضع، فما كان فيه من صواب فمنه سبحانه وتعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفنا وتقصيرنا، ونستغفر الله تعالى منه.

المبحث الأول: مفهوم البدعة والمبتدع

المطلب الأول: مفهوم البدعة:

أولاً: تعريف البدعة لغةً:

البدعة في اللغة: اسمٌ هيئته من الابتداء، والجمع البدع، وأصلها ما أُحدثَ على غير سابقٍ مثال (1)، سواء كان في الخير أو الشر (2).

ويأتي معنى البدعة في اللغة على عدة معانٍ، منها: يقول ابن فارس: "الباء والذال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال ... [يقال] أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابقٍ مثال. والله بديع السماوات والأرض. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف 9]، أي ما كنت أول" (3) من أرسل من الرسل، قد سُبقت برُسل قبلي أكثر (4).

نستنتج تعريف العلماء للبدعة في اللغة:

- أن مادة [بدع] تعني الابتداء والإحداث والاختراع لا عن مثال سابق (5). وسميت البدعة بهذا الاسم؛ لأنَّ فاعلها ابتدعها عن غير مقال إمامه (6).

- أن البدعة في اللغة تطلق على الأمر المحدث سواء كان في الخير أو الشر (7)، ثم غلب استعمالها على الحدِّث المَكروه في الدين، وفيما هو نقيض السنَّة (8).

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة الشرعية ومفهومها، بناءً على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم الفقهية والعقدية، فمنهم من ضيق معنى البدعة في المحدثات التي لم تُعهد في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن صحابته الكرام، فالبدعة عندهم لا تكون إلا بدعةً مذمومةً، وهي بدعة الضلال، ومنهم من وسَّع معنى البدعة، فجعل المحدثات الجديدة وإن كانت في الدين فقد تكون محدثات ممدوحة وقد تكون محدثات مذمومةً بالعرض على قواعد الشريعة، فتعريفها الأحكام الخمسة (9).

تحريم محل النزاع: والخلاف الذي وقع بين العلماء في تعريف البدعة إنما كان واقعاً في المحدثات الدينية التي لها أصل في الشرع؛ لأنَّ المحدثات إما أن تكون دينيةً وتختص بالأمر الدينية، وإما أن تكون عاديةً تختص بشؤون الحياة ومصالح العباد الدنيوية. وكلٌّ من المحدثات الدينية والدنيوية إما أن يكون لها أصلٌ في الشرع أو لا أصلٌ لها؛ فالمحدثات الدنيوية بنوعها مما له أصلٌ أو لا أصلٌ له فلا خلاف في قبولها؛ لأنَّ البدعة المذمومة التي ورد الشرع بدمها إنما هي في الأمور الدينية لا الدنيوية، والمحدثات الدينية التي لا أصلٌ لها فلا خلاف في منعها ودمها؛ كخشخ نذر ألا يقعد، وألا يستظلل وألا يتكلم (10). وبناءً على هذا التقسيم للبدعة تبقى صورة واحدة هي التي وقع الخلاف فيها، وهي: المحدثات التي لم تكن زمنه ﷺ وزمن الصحابة الكرام، وهي

(1) الرازي، مختار الصحاح (ص30).

(2) السخاوي، فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي، (ج2 / 61). والازهري، تهذيب اللغة (ج2 / 142-143).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج1 / 209-210).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج8 / 6).

(5) الرُّبَيْدِي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج20 / 307).

(6) ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس (ص118). والرُّبَيْدِي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج20، 307).

(7) السخاوي، فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي (ج2 / 61). وأبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص20).

(8) الفارابي، معجم ديوان الأدب (ج1 / 198).

(9) العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (ص63-64). وعطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (ص195-202).

(10) كما في حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بيننا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». البخاري، صحيح البخاري / 5 - باب من انتظر حتى تدفن / (ج8 / 143) حديث رقم 6704.

مندرجة تحت قواعد وأصول الشريعة؛ فمنهم من قَبِلَ هذا المحدث، ومنهم من لم يقبله وجعله بدعة مذمومة، وسنذكر في هذا البحث آراء العلماء في تعريف البدعة (1).

المذهب الأول: ويمكن أن نقسم هذا المذهب إلى فريقين، وإنما جعلناهما مذهباً واحداً لأنَّ الخلاف بينهما لفظي لا حقيقي:

الفريق الأول: فيما يلي تعريفات البدعة ممّن يمثل هذا الفريق، متبوعةً بأهم الآراء التي استُتجبت من هذه التعاريف.

- عرّفها ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- فقال: "والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأما ما كان له أصلٌ من الشرع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شرعاً وإن كان بدعةً لغَةً" (2).

- وعرّفها ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- فقال: "والمحدثات بفتح الدال جمعٌ مُحدثه، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عُرف الشرع بدعةً، وما كان له أصلٌ يدلُّ عليه الشرع فليس ببدعةٍ؛ فالبدعةُ في عُرف الشرع مذمومةٌ، بخلاف اللغّة" (3).

خلاصة ما يراه هذا الفريق: أن المحدثات والبدع لا تكون إلا ضلالةً؛ للحديث «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» (4)؛ فالفعل المحدث

المندرج تحت أصلٍ من أصول الشريعة ويدخل تحت قواعد الشريعة لا يسمى بدعةً شرعيةً وإن لم يكن موجوداً في الزمن الأول، وإنما يطلق عليه مناسبه من الأحكام الشرعية، وإن كان يسمى بدعةً بمفهومها اللغوي، لكن لما نزل تحت أصول الشريعة خرج عن كونه بدعةً شرعيةً، وبقي بدعةً في اللغّة.

الفريق الثاني: فيما يلي تعريفات البدعة ممّن يمثل هذا الفريق، متبوعةً بأهم الآراء التي استُتجبت من هذه التعاريف.

- عرفها الشافعي -رحمه الله- فقال: "المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يُخالف كتاباً، أو سنةً، أو أثرًا، أو إجماعاً؛ فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا، وهذه محدثةٌ غير مذمومة." (5).

- وعرّفها ابن بطلال -رحمه الله- فقال: "فالبدعةُ اختراعٌ ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هُدَى، وقد سُئل ابنُ عمرَ عن صلاة الضحى فقال: بدعة، ونعم البدعة" (6).

خلاصة ما يراه هذا الفريق: أن هذه المحدثات الدينية التي لم توجد في الشرع من كتاب الله أو سنة رسوله فهي بدعة؛ فإن

وافقت أصول الشريعة وقواعدها فهي بدعة حسنة، وإن خالفها فهي بدعة مذمومة. وبهذا نعلم أن هذا الفريق يقسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة مذمومة، أو تنقسم إلى الأحكام الخمسة: فقد تكون بدعة واجبة، أو بدعة مندوبة، أو بدعة مباحة، أو بدعة محرمة، أو بدعة مكروهة.

وما حصل من اختلاف بين أصحاب هذين الفريقين هو اختلاف في الاصطلاح، ولا مُشاحة في الاصطلاح؛ فما وُجد من

فعل يندرج تحت أصول الشريعة فأصحاب الفريق الأول لا يسمونه بدعةً؛ لأنَّ له أصلاً وإن كان يسمى بدعةً لغَةً، وأصحاب الفريق الثاني يُسمونه بدعةً شرعيةً، لكن لما اندرج تحت أصول الشريعة كان بدعةً حسنةً، فهو من حيث الوصف التاريخي بدعةً لم يوجد في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن حيث الحكم الشرعي قد تعثره أحكام، فالنتيجة من هذين الفريقين واحدة وإن اختلف

(1) العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (ص63-64). وعطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، (ص195-202). والعصري، البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية (ص71-74).

(2) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (ج2/127).

(3) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج13/253).

(4) مسلم، صحيح مسلم، 13 - بابٌ تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم 867، ج2، ص592. وابن حنبل، مُسنَد الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (ج23/234) حديث رقم 14984. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، 7 - باب اجتناب البدع والجدل (ج1/30) حديث رقم 45.

(5) البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي (ج1/469).

(6) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال (ج4/147).

المسمّى (1).

المذهب الثاني: فيما يلي تعريفات البدعة ممّن يمثل هذا الفريق، متبوعةً بأهم الآراء التي استُنتجت من هذه التعاريف.

- عرفها ابن تيمية -رحمه الله- فقال: "البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب" (2).

- وعرفها ابن الوزير -رحمه الله- فقال: "البدعة إحداث ما لم يُعهد في عصر النبوة والصحابة" (3).

خلاصة ما يراه هذا الفريق: أنّ كلّ المحدثات في الدين بعد عصر النبي ﷺ فهي بدعة مذمومة وبدعة ضلالة وإن كانت تدخل تحت أصل من أصول الشرع.

نستنتج من هذه التعريفات ما يلي:

1- أنّ البدعة الشرعية تكون في المحدثات المخترعة الدينية التي تخالف أصول الشريعة وتصادم نصوصه ولا تندرج تحت أصوله وهي بدعة مذمومة.

2- أنّ البدعة الشرعية تكون في المحدثات الدينية، ولا تدخل في المحدثات الدنيوية وما له تعلق بشؤون الحياة.

3- أنّ المحدثات الدينية التي لا تخالف نصوص الشريعة وتندرج تحت أصوله، فهي على المذهب الأول بدعة في اللغة وتأخذ حكمها الشرعي من ندب أو وجوب أو جواز، وعلى المذهب الثاني بدعة مذمومة.

ثالثاً: أدلة المذهبين ومناقشة الأدلة:

بعد أن ذكرنا وتعرّفنا على أقوال العلماء واتجاهاتهم في تعريف البدعة، سنذكر أدلة كلّ من المذهبين. ويُمكننا حصر أهم الأحاديث الواردة في موضوع البدعة بحديثين نبويين، سنوردُها تبارعاً وسنبيّنُ فهم المذهبين لهذه الأحاديث، ونذكر الراجح منها (4):

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -ﷺ- يقول في خطبته: «أمّا بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة» وزاد النسائي في روايته: «وكلّ ضلالة في النار» (5)، وروي الحديث من طريق آخر عن العرياض بن سارية (6).

الحديث الثاني: عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري «ما ليس فيه» (7).

وبعد عرض الأحاديث التي تدور حولها البدعة نذكر أدلة كلّ من المذهبين في فهمهم لهذه الأحاديث:

المذهب الأول: الدليل الأول: الجمع بين الأحاديث الواردة.

مما استدلل به المذهب الأول على تعريف البدعة وأنّ المقصود منها ما خالف الشرع وإن لم يرد بها دليل خاص، الجمع

بين الأحاديث؛ فالحديث الأول جعل مناط الضلال الإحداث، والحديثان الثاني والثالث جعلاً مناط الضلال أنّه مُحدثٌ وأنه ليس من

(1) العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (ص82). وعطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (ص221-225).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج4/ 107-108).

(3) ابن الوزير، إنبأ الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص223).

(4) العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (ص82).

(5) النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، باب كيف الخطبة/ (ج3/ 188) حديث رقم 1578.

(6) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل/ (ج28/ 375) حديث رقم 17145. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، 6 - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين/ (ج1/ 28) حديث رقم 42.

(7) البخاري، صحيح البخاري، 5 - باب إذا اصطَلَحوا على صلح جور فالصلح مردود/ (ج3/ 184) حديث رقم 2697. ومسلم، صحيح مسلم، 8 - باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ مُحدثات الأمور/ (ج3/ 1343) حديث رقم 1718.

أمرنا، فلا بد من الجمع بين الأدلة؛ إذ إعمال الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال أحدها، فيكون الحديث الأول عامًّا مخصوصًا (1) بقوله -ﷺ-: «ما ليس منه»، وبحديث: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة» (2).

الدليل الثاني: هذه الأحاديث الواردة في البدعة من باب العام الذي أريد به الخصوص (3).

فما ورد من عموم في هذه الأحاديث؛ ككلمة: (شر) في حديث: «شرُّ الأمور محدثاتها»، و(كن) في حديث: «وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، و(من) في حديث: «من أحدث»؛ إذ الكلمة الأولى (شر) نكرة مفردة مضافة وهي من ألفاظ العموم، و(كل) من ألفاظ العموم، و(من) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فهذه عموميات أريد بها الخصوص (4)، فالمقصود بالبدعة والمحدثات في هذه الأحاديث هي التي تخالف الشرع.

الدليل الثالث: مفهوم الحديث الثاني: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» (5).

وجه الدلالة في الحديث أنه دلٌّ بمنطوقه على أن من أحدث حدثًا في هذا الدين وليس له ما يسنده من الكتاب أو السنة فهو مردود، ودل بمفهومه أنه من أحدث حدثًا في هذا الدين وله ما يسنده من الكتاب والسنة فهو مقبول (6).

ومما استدل به المذهب الثاني:

الدليل الأول: عموم الأحاديث السابقة التي وردت في ذم البدعة، فإنها لم تخص بدعة دون بدعة ولم يرد فيها استثناء (7).

فما ورد في الحديث الأول «كل بدعة ضلالة» فهذا حديث عام لا يخصه شيء، ولا يخص بدعة دون بدعة، فهو يتعارض مع تقسيم البدع، وعموم حديث «من أحدث في أمرنا هذا».

الدليل الثاني: أخبر الله تعالى أن الشريعة قد كملت، وأنه لم يُتوفَّ عليه الصلاة والسلام حتى بيَّن جميع ما نحتاج إليه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: جزء آية 3] فلا يعقل أن يجيء إنسان ويخترع في الشريعة شيئًا؛ لأنَّ الزيادة عليها تعتبر استدراكًا بمعنى أنه بقي أمور لم يبينها الشرع (8)، وهذا يوحي بنقصان الشريعة، وهذا يخالف ما جاء في كتاب الله (9).

مناقشة الأدلة وتحديد الراجح منها:

مناقشة الدليل الأول: أن الأحاديث جاءت عامة بزم البدعة ولم تستثن منها شيئًا:

يُجاب عنه بأن العلماء تعاملوا معها بطريقتين: إما بأنها من باب العام المخصوص، أو من باب العام الذي أريد به الخصوص، جمعًا بين الأحاديث (10).

مناقشة الدليل الثاني: وهو أن الشريعة قد كملت وما يأتي به المبتدع هو زيادة في الدين:

وهذا المقصد منتفٍ؛ لأنَّ العمل الذي ليس له أصل في الدين فإنه متفقٌ على منعه وعدم قبوله، وإنما الكلام في عمل مندرج تحت أصول الشريعة، فهذا عمل دل عليه دليل عام، ولم يرد فيه دليل خاص، فلا نص عليه، فهذا محل الكلام، ومن المعلوم

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج6/154).

(2) العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (ص83).

(3) العصري، البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية (ص133).

(4) الخطابي، معالم السنن (ج4/301).

(5) العصري، البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص100).

(6) الطوفي، التعيين في شرح الأربعين (ج1/93). والقرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج5/171).

(7) العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (ص93).

(8) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (ص223-224).

(9) الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها (ج1/43).

(10) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج6/154). والخطابي، معالم السنن (ج4/301).

أن النبي ﷺ - لم يعمد بكنّ المندوبات، ولم ينصّ عليها؛ اكتفاءً منه بعموميات الشرع. وبعد إيراد الأقوال في معنى البدعة وذكر أدلة المذهبيين ومناقشة الأدلة ترجّح للباحثين قول المذهب الأول؛ لقوة أدلتهم. وخالصة قول المذهب الأول: أنّ المحدثات التي توافق الكتاب والسنة وتندرج تحت أصول الشريعة، ولم يرد فيها دليل خاص، فهي مقبولة عند المذهب الأول، سواء أكانت بدعةً لغّةً واندرجت تحت الأحكام الخمسة، أو كانت بدعةً شرعاً وانقسمت إلى حسنة أو مذمومة. والطريق في معرفة اندراج البدعة تحت الأحكام الخمسة: "أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، كالأشغال بعلم النحو، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، كمذهب القدرية، والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، كإحداث الربط والمدارس، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، كزخرفة المساجد، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، كالمصافحة عقب الصبح والعصر" (1).

ويمكن أن نستخلص تعريفاً للبدعة:

البدعة: بدعتان حسنة وسيئة، فما أحدث في الدين على خلاف أصول الشرع فهي بدعة سيئة، وما وافق أصول الشرع فهي بدعة حسنة.

ما أحدث: قيد لإخراج ما كان موجوداً زمنه ﷺ وزمن الصحابة الكرام والسلف، فلا يسمى بدعة.

في الدين: قيد لإخراج ما أحدث في غير الدين من أمور الدنيا وشؤون الحياة، من إحداث الصنائع وتدوين العلوم فليست من البدع، فالبدعة لا تكون إلا في الدين.

على خلاف أصول الشرع فهي بدعة سيئة: وأصول الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمبادئ والقواعد العامة، فهذا قيد لإخراج ما وافق أصول الشرع.

وما وافق أصول الشرع فهي بدعة حسنة: أما ما وافق أصول الشرع من الكتاب والسنة والمبادئ والقواعد العامة، فهي بدعة حسنة.

المطلب الثاني: مفهوم المبتدع

توسّع الناس في تعريف المبتدع ونتج عنه اتهام المسلمين بعضهم البعض بالتبديع والتقسيق، وتزليل الوعيد الوارد في أهل البدع والأهواء فيمن خالفه في الفروع، فكان من الواجب توضيح معنى المبتدع، وبيان الفرق بين البدعة المكفرة والبدعة المُفْسِقة؛ لما في ضبطها من بالغ الأثر في تقليل حدّة الخلاف بين المسلمين، وتوحيد كلمتهم، واجتماعهم وعدم تفرقهم.

أولاً: تعريف المبتدع: لغّةً واصطلاحاً:

المُبتَدِع: اسم فاعل (2) على وزن (مُفْتَعِل)، وهو من قام بالبدعة (3)، سواء أكانت البدعة في الفروع أم في الأصول، وسواء أكان أول من قام بالبدعة أم لا. "وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم، وإنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة" (4)، والمبتدعة يُسَمَّونَ بأهل البدع وأهل الأهواء (5).

ثانياً: تعريف المبتدع في الاصطلاح:

لا يخرج تعريف المبتدع في الاصطلاح عن تعريفه في اللغة، فالمبتدع من قام بالبدعة، فإذا كانت البدعة في أصول الدين

(1) العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج2/ 204-205) باختصار.

(2) أبو حبيب، القاموس الفقهي لغّةً واصطلاحاً (ص32).

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج5/ 230).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج8/ 6).

(5) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج2/ 1431).

فهذا هو المبتدع في الأصول، وإذا كانت البدعة في الفروع فهذا هو المبتدع في الفروع، وذكر عدد من العلماء تعريفاً للمبتدع، نذكر بعضاً منها:

- عرفه الأصفهاني -رحمه الله- فقال: "والمبتدعُ: المُخطئُ من أهل القبلة في مسائل الأصول" (1).

- وعرفه السعد التفتازاني -رحمه الله- فقال: "وهو من خالف في العقيدة طريقة السنة والجماعة (2)" (3).

والناظر في هذه التعاريف يرى أنها أتت على تعريف المبتدع في الأصول، ولم تذكر تعريف المبتدع في الفروع، فما هو تعريف المبتدع في الفروع؟

المبتدع في الفروع: يمكن تعريفه بأنه: "الخروج عن السنة في قول أو فعل" (4). فالفعل إذا لم يخالف السنة وإن كان محدثاً فهو فعل حسن، أما إذا كان مخالفاً لأصل السنة ولم يدخل تحت أصل من أصول الشريعة فبدعة ضلالة، وهو المراد عند ذم البدعة، والفعل الذي لم يوافق ولا يخالف السنة فعلى أصل الإباحة (5).

ويمكن أن نستخلص تعريفاً للمبتدع في الاصطلاح يشمل المبتدع في الفروع والأصول، فنقول: المبتدع هو المخالف لأهل السنة والجماعة في أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والسلوك.

فهذا تعريف المبتدع في الاصطلاح، لكن مقصود العلماء عند الإطلاق هو مبتدع الأصول؛ أي: أصول العقيدة التي هي أصول الإيمان، وهي: الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، وما عداه فروع. والخطأ في الفروع قد ينتج عنه تخطئة؛ كما في الفقهيات، وقد ينتج عنه تبيح؛ كخطأ الشيعة بالإمامة وأحوال الصحابة. ولا تكفير في مسائل الفروع إلا إذا نتج عنه تكذيب بالأصول (6).

المطلب الثالث: حكم المبتدع.

سبق معنا أنّ المبتدع هو من قام به وصف البدعة، وهو من خالف أهل السنة في الاعتقاد، وأهل السنة والجماعة وهم من أقر بحدوث العالم، وتوحيد صانعه جلّ وعلا، ونفي التشبيه عنه، وآمنوا بنبوة محمد ﷺ، وبأن كل ما جاء به عن ربه حق، وبأن القرآن مصدر الأحكام الشرعية، فكل من أقر بذلك كله وآمن به ولم يأت ببدعة تؤدي به إلى الكفر فهو السني الموحد (7)، فمن كان من أهل السنة والجماعة وصدرت منه بدعة هل يحكم بكفره أو فسقه وتنزل عليه أحكام المبتدع؟ أم هناك فرق بين مبتدع وآخر في الحكم؟

فقبل التكلم في الآثار الأصولية للمبتدع لا بد من تبيين حكم المبتدع، لذلك سنبيّن في هذا المطلب حكم المبتدع في الأصول من حيث اقتضاء بدعته الكفر أو الفسق.

اقتضاء البدعة الكفر: ذكر العلماء أمثلة على البدعة المكفرة، منها غلاة الفرق الإسلامية، كغلاة الشيعة البينانية (8) والمُغيرة

(1) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج1/ 548).

(2) قال السفاريني الحنبلي -رحمه الله-: "أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل - رضي الله عنه، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري - رحمه الله، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي". السفاريني، لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضوية في عقَدِ الفرقة المرضية (ج1/ 73).

(3) التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام (ج2/ 270).

(4) البنانى، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (ج2/ 363).

(5) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج1/ 85).

(6) الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص83-84).

(7) الأسفرايني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص10-11).

(8) هم أتباع بيان بن سَمْعَانَ التميمي الذين زعموا أن الإمامة صارت من مُحَمَّد بن الحَنَفِيَّة إلى ابْنه أَبِي هَاشِم، ثم منه إلى بِيَّان بن سَمْعَانَ بوصيته إليه. وزعم بعضهم أن زعيمهم (بيانا) كان نبياً، وهؤلاء يقولون بحلول روح الإله في زعيمهم بيان؛ فهم خارجون عن دائرة الإسلام لأدعائهم ألوهية زعيمهم. المرجع السابق، ص 227-228.

(1) والمنصورية (2)، الذين قالوا: بالتشبيه، والتجسيم، أو إلهية بعض الأئمة، والحلول، والتناسخ، والبداء (3)، وغيرها من الأقوال التي تقول إلى نقض أصل من أصول الإيمان، لكنهم لم يذكروا لها تعريفاً جامعاً مانعاً، فمن خلال تلك الأمثلة يمكن أن نعرف البدعة المكفرة بـ:

البدعة المكفرة: هي مخالفة أهل السنة والجماعة في أصل يقني مجمع عليه، مقطوع به ومعلوم من الدين بالضرورة، يوجب كفرًا لا بصريحه، ناشئ عن تأويل (4).
مثالها: غلاة المجسمة، وغلاة الروافض في دعوى بعضهم حلول الإلهية في سيدنا علي -رضي الله عنه- والفلاسفة (5)، ويسمى صاحب هذه البدعة الكافر المتأول (6).

شروط البدعة المكفرة:

- 1- أن تكون المخالفة في أصل من أصول الدين -مسائل العقيدة-، أما المخالفة في الفروع فلا توجب التكفير إلا إن وُجِدَ منه التكذيب (7).
 - 2- أن تكون المخالفة في أصل يقني مقطوع به، مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة (8).
 - 3- أن تكون البدعة تُوجبُ الكفرَ لا بصريحه، أما إذا كانت تُوجبُ الكفرَ بصريحه؛ كإنكار معلوم من الدين بالضرورة مجمع عليه فهو كافر قطعاً.
 - 4- أن تكون البدعة ناشئة عن تأويلٍ من غير استنادٍ إلى برهان قاطع؛ كالذي يُنكرُ حشرَ الأجسادِ وعلمَ الله بالجزئيات (9).
- فمن كان منسوباً إلى أهل السنة والجماعة ثم صدرت منه بدعة تُوجبُ الكفرَ بصريحه؛ كبدعة غلاة الشيعة والباطنية والبيانية والمُغيرة، الذين يعتقدون إلهية الأئمة أو بعضهم، أو كان على مذهب أهل الحلول، أو على مذهب أهل التناسخ فهذا كافر بالاتفاق (10)، وحكمه حكم الكفار، وهذا النوع خارج من هذه الدراسة؛ لأنه كافر، فلا عبرة به ولا يُعتدُّ به ولا بقوله، ولا تُقبلُ شهادته ولا روايته، فهو كافر، ولا خلاف في خروجه من دائرة أهل السنة والجماعة.

وأما إذا كانت البدعة تتضمن ما يوجبُ الكفرَ لا بصريحه، ففيها خلاف؛ فعند البعض هو من الكفار، وعند البعض لا يكفر (11)، فمن كَفَّرَه جعله كالكافر، ومن لم يُكفِّرَه جعله كالمبتدع الذي لا خفاء في بدعته، ولا خلاف في خروجهم عن مسمى أهل السنة

(1) المُغيرة: مصطلح يطلق على أتباع المُغيرة بن سعيد العجلي الذي كان يظهر في بدء أمره موالاته لفرقة الإمامية، وكان يزعم أن الإمامة ستنتقل بعد علي والحسن والحسين إلى سبط الحسن، ومما أظهره لقومه بعد رياسته عليهم: دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ، ودعواه علمه بالإسم الأعظم، وتشبيهه الله عزوجل بمخلوقاته. وكان مقتله على يد الرفضة. وهذه الفرقة خارجة عن ملة الإسلام لتشبيههم المولى سبحانه وتعالى بمخلوقاته، وأدعائهم نبوة زعيمهم. المرجع نفسه، ص 229-233.

(2) مصطلح يطلق على أتباع أبي منصور العجلي الذي زعم أن الإمامة دارت في أولاد علي حتى انتهت إلى الباقر، وادعى أنه خليفة الباقر. وأنكرت هذه الطائفة وجود الجنة والنار؛ فتأولوا الجنة الوارد نكرها في النصوص الشرعية على أنها نعيم الدنيا، والنار على أنها محن الناس في الدنيا. وهذه الطائفة خارجة عن دائرة الإسلام. المرجع نفسه، ص 234-235.

(3) الإسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ص 11. والدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها (ص 74-80).

(4) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج 1/548). والفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (ج 2/255).

(5) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 1/385).

(6) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (ج 2/255). والعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 1/385).

(7) الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص 83-84).

(8) ابن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي (ج 4/179).

(9) الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص 78).

(10) الإسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص 11).

(11) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج 1/548).

والجماعة.

اقتضاء البدعة الفسق: ذكر العلماء أمثلة على البدعة المفسقة؛ كبدع الخوارج والمعتزلة القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، وتكفيرهم لعثمان وعلي -رضي الله عنهما- وأصحاب الجمل والمحكمين ومن رضي بالتحكيم⁽¹⁾، وغيرها من الأقوال التي تُخرج صاحبها من دائرة أهل السنة والجماعة مع التزامهم بأركان الإسلام، لكنهم لم يذكروا لها تعريفاً جامعاً مانعاً، فمن خلال تلك الأمثلة يمكن أن نعرف البدعة المفسقة بـ:

البدعة المفسقة: هي مخالفة أهل السنة والجماعة في أصل مقطوع به، غير معلوم من الدين بالضرورة، لا يوجبُ كفرًا، ناشئ عن تأويل⁽²⁾.

مثالها: فسق الخوارج، والروافض، والجبرية، والقدرية، والمُعطلّة، والمُشَبَّهة⁽³⁾، ومنكري صفات الله تعالى ومنكري خلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته سبحانه وتعالى يوم القيامة؛ لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم من شبهة⁽⁴⁾. ويسمى صاحب هذه البدعة **الفاسق المتأول**⁽⁵⁾.

شروط البدعة المفسقة:

- 1- أن تكون المخالفة في أصل من أصول الدين، فهذا فسقه مقطوعٌ به؛ لأنه مخالفتٌ في مسائل قطعية، والمخطئ فيها آثم⁽⁶⁾، أما المخالفة في الفروع فلا توجبُ الفسق إلا إن نتج عنه كبيرة أو إصرار على صغيرة⁽⁷⁾.
- 2- أن تكون المخالفة في أصل مقطوع به، لكنه غير مجمع عليه، وليس من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كرؤية الله عز وجل يوم القيامة، فهو أمر مقطوع به، لكنه غير مجمع عليه ولا معلوم من الدين بالضرورة⁽⁸⁾.
- 3- أن تكون البدعة لا توجب الكفر، أما إذا كانت توجب الكفر فهذه هي البدعة المكفرة.
- 4- أن تكون البدعة ناشئة عن تأويل من غير استناد إلى برهان قاطع، ولا يعظم ضررها -أي: هذه البدعة- في الدين؛ كالذي ينكر رؤية الله تعالى في الآخرة⁽⁹⁾.

وأما المبتدع بما لا يتضمن كفرًا⁽¹⁰⁾، وهم الذين التزموا أركان الإسلام، ولكنهم خالفوا أصول أهل السنة والجماعة، فإن كانت بدعتهم واضحة؛ كالخوارج الذين قالوا بكفر مرتكب الكبيرة، وكفروا عثمان وعليًا -رضي الله عنهما- وأصحاب الجمل والمحكمين ومن رضي بالتحكيم⁽¹¹⁾، وكالمعتزلة الذين قالوا بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، وغيرها من الفرق والأقوال التي أخرجتهم من دائرة أهل السنة والجماعة، فهذه البدعة لا توجب تكفير صاحبها، لكنها مفسقة له باتفاق الأمة وإن أقدم عليها متأولًا ظانًا أنه مستحلٌ غير محظور⁽¹²⁾، فهذا هو الفاسق المتأول. واختلف العلماء في قبول شهادته وروايته وفي غيرها من المسائل الفقهية

(1) الإسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص56). والدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها (ص54-61).

(2) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج1/385). والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج1/548). والفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (ج2/255).

(3) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (ج2/255).

(4) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد (ص134).

(5) علاء الدين البخاري، كشف الأستار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج3/37). والفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (ج2/255).

(6) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام (ج2/83). والغزالي، المستصفي (ص348).

(7) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/150).

(8) الإسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص94).

(9) الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص86).

(10) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج1/691).

(11) الإسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص56).

(12) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (ج2/376).

والأصولية، وهو المقصود في كلام العلماء عند إطلاقهم لفظ المبتدع، وهذا ما سيتم دراسته والبحث في أحكامه في هذا البحث. وأما إذا كانت البدعة في الأصول لكنها غير واضحة؛ ككون البسملة من القرآن، وكإثبات الكلام النفسي لله سبحانه وتعالى، وإن ادعى كل من الخصمين القطع ببطلان مذهب الآخر (1)، فليس ذلك مما يوجب فسق قائلها وخروجه من دائرة أهل السنة والجماعة؛ لقوة الشبهة من الجانبين، لكنه لا يكون من أهل السنة في الأمر الذي خالف فيه.

وأما إذا كانت البدعة في الفروع فهي منقسمة للأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، ففاعل هذا القسم لا يكون فاسقاً إلا إذا كانت هذه البدعة كبيرة من الكبائر أو أصّر على صغيرة فيكون فاسقاً حينها، وفسقه من حيث العمل لا من حيث الاعتقاد. وخلاف العلماء في هذا المبتدع منحصر في المسائل الفقهية مع اتفاقهم على أصول الدين، فلا يكون من الفرق التي دّمها النبي ﷺ التي هي من أهل النار (2). أما فاعل غيرها فلا يكون فاسقاً؛ لأنه قد يكون فاعلاً لواجب أو مندوب أو مباح، وهذه المسائل التي يطلق عليها الفقهاء في كتبهم البدعة، وهذا القسم أيضاً خارج من هذا البحث.

منها: ما ذكره فقهاء الشافعية من أن حلق المرأة رأسها في المناسك بدعة (3)، وما نُقل عن الإمام مالك أنّ السجود على الحجر الأسود بدعة (4)، وقول الحنفية أنّ أفراد الإقامة بدعة (5)، وما نُقل عن الإمام أحمد من كراهة أخذ الأجرة في الحج عن الغير؛ لأن أخذ الأجرة بدعة لم تكن على زمن النبي ﷺ ولا على عهد السلف (6).

فهذه المسائل وغيرها من المسائل التي يذكرها الفقهاء في كتبهم لا يكون فاعلها مبتدعاً، ولم يكن هذا مقصد العلماء في الكلام على المبتدع، فلا يجوز إطلاق وصف المبتدع على من قام بواحدة من هذه الأفعال، ولا يجوز تنزيل أحكام المبتدع على فاعل واحد منها. أمّا البدعة التي تتضمن كفراً عند من لا يكفر فاعلها، والبدعة الواضحة بما لا يتضمن كفراً، هما محلّ الكلام في هذا البحث.

المبحث الثاني: الآثار الأصولية المتعلقة بالمبتدع:

بعد أن تكلمنا عن ضبط معنى البدعة، وعرفنا أن ليس كل جديد هو بدعة، إنما الجديد الذي يخالف أصول الشريعة يكون بدعةً، وبيئنا معنى المبتدع، وأن المبتدع قد يكون في الأصول والفروع، ومقصد العلماء في المبتدع إنما يكون في مبتدع الأصول، سنشرع في الكلام عن الأحكام الخاصة بالمبتدع.

تنقسم هذه الأحكام إلى أحكام أصولية وفقهية، وسنتكلم في هذا البحث في المسائل الأصولية فقط، وهي: رواية المبتدع،

(1) الأصفّهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج1/ 694).

(2) الإسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص6).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب (ج8/ 76).

(4) الأصبحي، المدونة (ج1/ 419).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج1/ 148).

(6) ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه (ج2/ 243).

والاعتداد بالمجتهد المبتدع، وفتوى المبتدع، وترجيح رواية السني على المبتدع عند التعارض.

المطلب الأول: رواية المبتدع عند الأصوليين:

الأصوليون متفقون على عدم قبول رواية الكافر الذي ليس من أهل القبلة، واستدلوا على عدم قبول روايته بالإجماع المنعقد على سلبه أهلية الرواية؛ لأن هذا المنصب للمسلم فلا يقبل فيه الكافر، وإن كان عدلاً في دينه⁽¹⁾، واختلفوا في قبول رواية المبتدع من أهل القبلة، فالمخالف من أهل القبلة إذا كفرناه ببدعته ففيه قولان، وإن كان لا يكفر ببدعته فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، وحاصل المسائل هي:

المسألة الأولى: حكم رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته، وكانت بدعته توجب تكفيره؛ كالمجسمة وغيرهم، فاختلفوا في حكم روايتهم على قولين⁽²⁾:

القول الأول: لا تقبل روايته مطلقاً إذا كان من مذهبه جواز الكذب، سواء كان كذبه لنصرة رأيه ومذهبه أو غير ذلك، وقيد به البعض بما إذا كانوا معتقدين جواز الكذب مطلقاً، فإن اعتقدوا جواز الكذب في مسألة خاصة؛ كالكذب في العقيدة، أو الترغيب في طاعة، أو الترهيب عن معصية، فلا تقبل روايتهم فيما هو متعلق بتلك المسألة الخاصة فقط دون غيرها⁽³⁾.

القول الثاني: أن المبتدع إذا كان من مذهبه حرمة الكذب ففيه رأيان⁽⁴⁾:

الرأي الأول: لا تقبل رواية المبتدع الذي مذهبه حرمة الكذب، قال به القاضي: أبو بكر والقاضي عبد الجبار، والغزالي، والآمدي، وأطلق عبد الوهاب في (الملخص)، وابن برهان في (الأوسط) عدم قبول روايتهم مطلقاً، وقال: لا خلاف في عدم قبول الرواية، واعتمده ابن الصلاح وعدد من المحدثين⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: تقبل رواية المبتدع إذا كان يعتقد حرمة الكذب وإلا فلا. قال به أبو الحسين البصري، والرازي والبيضاوي⁽⁶⁾، وهو اختيار الكمال بن الهمام من الحنفية⁽⁷⁾.

أدلة القول الأول: القائل بعدم قبول رواية المبتدع مطلقاً إذا كان من مذهبه جواز الكذب، سواء كان كذبه لنصرة رأيه ومذهبه أو غير ذلك.

واستدلوا: أن الأصوليين اشترطوا العدالة في الراوي، وهي: ملكة راسخة في النفس تدفع صاحبها لملازمة التقوى والمروءة، فتحصل ثقة في النفس على صدقه⁽⁸⁾، ثم اصطالحوا على ضابط في قبول الرواية وهو: أن كل من لا تؤمن جراته في الكذب، ترد روايته، ومن تؤمن جراته فلا ترد روايته⁽⁹⁾، فالمبتدع الذي يرى جواز الكذب لا تؤمن جراته على الكذب؛ لعدم حرمة الكذب عنده.

أدلة الرأي الأول: القائل بعدم قبول رواية المبتدع الذي مذهبه حرمة الكذب.

واستدلوا: أن من شروط الراوي العدالة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]،

(1) الغزالي، المستصفي (ص124). وقال الرازي: "الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا يُقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يُعلم"، والرازي، المَحْصُول (ج4/396).

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/143). والرازي، المَحْصُول (ج4/396).

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/143). والرازي، المَحْصُول (ج4/400).

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/143).

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/143). والرازي، المَحْصُول (ج4/400). والغزالي، المستصفي (ص125).

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/143). والرازي، المَحْصُول (ج4/396). وابن أمير الحاج، التَّحْقِيرُ وَالتَّحْبِيرُ (ج2/239).

(7) ابن الهمام، فتح القدير (ج1/245).

(8) الغزالي، المستصفي (ص125).

(9) القرافي، نفائس الأصول في شرح المَحْصُول (ج7/2954).

وفيها زجر للفاسق عن قبول قوله، وأمرٌ بالتثبت عند خبر الفاسق، وتدل على اشتراط العدالة في الرواية والشهادة (1)، فقيس المبتدع على الفاسق بعدم قبول روايته، بل هو أولى؛ لأنه يكفر ببدعته فوجب التثبت عند خبره (2).

واعترض على هذا الاستدلال: أن الفاسق اسم يطلق في عرف الشرع على المسلم المرتكب للكبيرة أو المصر على الصغيرة (3) فلا يشمل المبتدع الذي يكفر ببدعته.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض: أن الكفر أعظم من الفسق، فإذا لم تقبل رواية الفاسق لفسقه فلا تقبل رواية الكافر؛ لأنه أسوأ حالاً من الفاسق، ويلزم على ذلك قبول الكافر بطريق الأولى، فتكون الآية دلت على النزاع من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (4)، وأن لفظ الفاسق وإن كان في عرف الفقهاء المتأخرين يطلق على من أقدم على كبيرة أو أصر على صغيرة، لكن إنما ينزل كلام المشرع على عرفه، لا على ما تعارف عليه الفقهاء (5).

واستدلوا أيضاً: بالقياس على الكافر؛ فالإجماع منعقد على عدم قبول رواية الكافر الذي ليس من أهل القبلة، وهذا كافر لا تقبل روايته، والجامع بينهما أن قبول رواية الكافر فيها تنفيذ لقوله على المسلمين، وهذا منصب شريف ليس للكافر؛ لأنه دليلٌ بكفره (6).

واعترض على هذا الاستدلال: أن المبتدع معظم للشرع، فلا يجوز الجمع بينه وبين الكافر في الحكم (7)، فأهل الكتاب لما خالفوا الوثنيين في تعظيم الكتب والرسول، خالف الله -تعالى- بينهم وبين الوثنيين والمجوس في ذبائهم، ونكاح نسائهم، وهذا شاهد قوي بالاعتبار على الفرق بينهم (8).

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض: أن ملة الكفر واحدة (9)، وبأننا لم نكفر إلا من أجمع على تكفيره منهم، فإذا لم نفرق بينهم يلزم عليه قبول الكافر (10).

أدلة الرأي الثاني: القائل بقبول رواية المبتدع إذا كان يعتقد حرمة الكذب وإلا فلا.

واستدلوا: أن اعتقادهم حرمة الكذب يمنعهم من الإقدام على الكذب، فيحصل الظن بصدق روايتهم، ولا معارض من قبول روايتهم؛ لأن المجمع عليه هو عدم قبول رواية الكافر الذي ليس من أهل القبلة، وهذا الكفر منتف هنا، فيجب العمل بروايتهم (11).

واعترض على هذا الاستدلال: أن علة قبول الرواية كون الراوي مسلماً، مع ظن الصدق، بدليل عدم قبول الرواية مع ظن الصدق فقط كما في رواية الكافر من غير أهل القبلة (12)، وتورع الكافر المتأول عن الكذب كتورع النصراني واليهودي فلا نظر له هنا، بل منصب قبول الرواية لا يتحصل إلا بالإسلام (13).

(1) الغزالي، المستصفي (ص125).

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/143). والرازي، المصنوع (ج4/397).

(3) الرازي، المصنوع (ج4/397-398). والامدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج2/74).

(4) القرافي، نفائس الأصول في شرح المصنوع (ج7/2953).

(5) الامدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج2/74).

(6) الرازي، المصنوع (ج4/397).

(7) المرجع السابق، ص398.

(8) القرافي، نفائس الأصول في شرح المصنوع (ج7/2953).

(9) الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية (ج3/95).

(10) القرافي، نفائس الأصول في شرح المصنوع (ج7/2953).

(11) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/143). والرازي، المصنوع (ج4/396).

(12) الأرموي، الفائق في أصول الفقه (ج2/181).

(13) الغزالي، المستصفي (ص125).

واستدلوا أيضا: أن أصحاب الحديث قبلوا أخبار سلفنا؛ كقتادة (1) وعمرو بن عبيد (2) وغيرهم من المعتزلة مع علمهم بمذهبهم وكفر من يقول بقولهم (3).

واعترض على هذا الاستدلال: أن قول بعض المحدثين ليس بحجة إجماعاً (4)، ثم لا نسلم الإجماع على كفرهم (5).

الرأي المختار: أجمعت الأمة أن الكافر من غير أهل القبلة لا تقبل روايته سواء علمنا منه الاحتراز من الكذب أم لم نعلم، ومن كفرناه من أهل القبلة كالمجسمة وغيرهم، فإن كان من مذهبهم جواز الكذب فلا تقبل روايتهم اتفاقاً، وإلا بأن كان من مذهبهم حرمة الكذب فالراجح الذي نراه من خلال الأدلة ومناقشتها عدم قبول روايتهم، فهذا كالكافر المعاند في الحكم وإن كان متأولاً معظماً للدين وممتنعاً عن المعاصي، فغاية أمره أنه يجهل كفر نفسه، فلا يصلح أن يكون عذراً؛ لأنه ضم إلى كفره جهلاً آخر، وبذلك لا يترجح حاله على الكافر الأصلي وتقبل روايته (6)؛ لأن تأويله خاطئ باتفاق الأمة، ولأن كل كافر متأول، فلو جاز قبوله لجاز قبول اليهود والنصارى؛ فهم متأولون لا يعرفون كفر أنفسهم (7).

المسألة الثانية: رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ بأن كانت بدعته لا توجب كفره، فإن كان يجيز الكذب ويتدين به لم تقبل روايته بالاتفاق، وإلا بأن كان لا يرى جواز الكذب ففيه ثلاثة أقوال (8):

القول الأول: المنع من قبول روايته مطلقاً، لما في قبول روايته ترويجاً لبدعته، ولأنه يفسق ببدعته وإن كان متأولاً، فتزد روايته كالفاسق بلا تأويل (9)، وهو قول القاضي أبي بكر والأستاذ أبي منصور، وابن الحاجب والشيخ أبي إسحاق في (اللمع) (10)، واختاره الأمدي وعزاه للأكثرين (11).

القول الثاني: قبول روايته مطلقاً إذا كان لا يستحل الكذب سواء دعا إلى بدعته أم لا، فإذا استحل الكذب لنصرة مذهب أو غيره فلا تقبل روايته اتفاقاً. قال به السبكي تبعاً للرازي والبيضاوي (12)، والماوردي، والرويانى، والطبري والسبكي (13)، وهو قضية مذهب الشافعي (14).

(1) (61 - 118 هـ = 680 - 737 م) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضريبر أ ولد أكمه. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب، والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون. الزركلي، الأعلام (ج5/189). والعسقلاني، تهذيب التهذيب (ج8/351).

(2) (80 - 144 هـ = 699 - 761 م) عمرو بن عُبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري: شيخُ المعتزلة في عصره، ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين. روى عن الحسن البصري وأبي العالية وأبي قلابة وعبيد الله بن أنس بن مالك. الزركلي، الأعلام (ج5/81). والعسقلاني، تهذيب التهذيب (ج8/70-72). والإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (ج3/460).

(3) الرازي، المحصول (ج4/396). والقرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (ج7/2953).

(4) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (ج7/2953).

(5) الأرموي، الفائق في أصول الفقه (ج2/181).

(6) الرازي، المحصول (ج4/397).

(7) الغزالي، المستصفى (ص125).

(8) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج، 143-144).

(9) الولوي، الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع (ص290).

(10) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/144). الشيرازي، اللع في أصول الفقه (ص76).

(11) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج2/73).

(12) أبو زرع، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص430).

(13) الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص104).

(14) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/146).

ويؤيده قبول الشافعي -رحمه الله- شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يتدينون بالكذب ويرون الشهادة بالزور لمن وافقهم⁽¹⁾.
القول الثالث: التفصيل فإن كان داعية⁽²⁾ إلى مذهبه فلا تقبل روايته، أو كان غير داعية إلى مذهبه فلا ترد روايته، وهو قول مالك، وأحمد، والنووي ونقل ابن حبان عن المحدثين الاتفاق عليه، وعزاه ابن الصلاح للأكثرين وقال: إنه أعدل المذاهب وأولاها⁽³⁾.
أدلة القول الأول: القائل بالمنع من قبول رواية المبتدع مطلقاً.

واستدلوا بما يلي:

- 1- أن فسقه مضاعف، فهو فاسق بفعله، وفاسق بجهله بجرمة فعله، فكان فسقه مضاعفاً⁽⁴⁾.
- 2- أن الفسق نقصان منصب يسلب الأهلية؛ كالكفر والرق، فهو مردود الرواية⁽⁵⁾.
- 3- أن الفسق في العمل مانع من القبول الرواية، فالفسق في الاعتقاد أولى؛ لأنه أقوى من فسق العمل⁽⁶⁾.
- 4- هذا الصنف من المبتدعة دائر بين الكفر والفسق، فإما أن يكون كافراً، وقد ثبت عدم قبول رواية الكفار، وإما أن يكون فاسقاً، وقد ثبت رد شهادته وروايته⁽⁷⁾.

واعترض على هذا الاستدلال: أن ما ورد من استدلال على هذا الرأي، أن هذا المبتدع فاسق وهو مردود الرواية، لكن لا يسلم لهم القول بفسقه، فهو متأول ولا يحكم بفسقه. ويجب أيضاً بالواقع الفعلي من الأئمة ورواة الأحاديث؛ فإن كتب رواية الأحاديث مليئة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة لمذاهبهم، وأخرج الشيخان في الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة في أحاديث الشواهد والأصول⁽⁸⁾.

أدلة القول الثاني: القائل بقبول روايته مطلقاً إذا كان لا يستحل الكذب سواء دعا إلى بدعته أم لا، فإذا استحل الكذب لنصرة مذهبه أو غيره فلا تقبل روايته اتفاقاً.

واستدلوا بما يلي:

- 1- قبول الصحابة -رضوان الله عليهم- رواية وشهادة الذين فسقوا بمحاصرة عثمان وقتله، وهم فسقة متأولون، وكذلك أخبار الخوارج فما زالت الأمة تقبل رواياتهم وأخبارهم⁽⁹⁾.
- 2- أن الكافر يُرد الشهادة والرواية؛ لأنه نقصان منصب يسلب الأهلية، أما الفسق فهو مردود الشهادة والرواية للتهمة، والمبتدع المتأول متورع عن الكذب فلا يتهم فتقبل روايته⁽¹⁰⁾.
- 3- أن الظن بصدقه مرجح لعلمه تحريم الكذب، والعمل بهذا الظن ملتزم، والمعارض المجمع عليه وهو الكفر منتفٍ هنا؛ فوجب العمل به⁽¹¹⁾.

(1) قال الحافظ ابن عدي: قُلْتُ؛ لِلرَّبِيعِ؛ مَا حَمَلَ الشَّافِعِيَّ عَلَى رَوَايَتِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى مَعَ وَصْفِهِ إِيَّاهُ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْرِيًّا؟ فَقَالَ: كَانَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لِأَنَّ يَخْرُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ". المرجع السابق، ص145.

(2) قال أبو الوليد الباجي: "الْخِلَافُ فِي الدَّاعِيَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُظْهِرُهَا، وَيَحْقُقُ عَلَيْهَا، فَأَمَّا الدَّاعِي بِمَعْنَى خَمَلِ النَّاسِ عَلَيْهَا فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَرْكِ حَدِيثِهِ". الباجي، التعديل والتجريح (ج1/288).

(3) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (ص114). والأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص104).

(4) الغزالي، المُستصَفَى (ص127).

(5) المرجع السابق، ص127.

(6) علاء الدين البخاري، كَشَفَ الأسرار شرح أصول التَزْدَوِي (ج3/25).

(7) الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه (ج2/378).

(8) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص115). والزرَّكشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/144).

(9) الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه (ج2/378).

(10) الغزالي، المُستصَفَى (ص127).

(11) السِّمَلَاي، رفع النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ (ج5/89). والقرافي، نَفَائِصُ الْأَصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ (ج7/2955).

أدلة القول الثالث: القائل بالتفصيل فإن كان داعيةً إلى مذهب فلا تقبل روايته، أو كان غير داعية إلى مذهب فلا ترد روايته. **واستدلوا:** بما استدل به أصحاب القول الثاني من قبول رواية المبتدع، إلا أن الداعي إلى بدعته لا يؤمن أن يضع حديثاً يوافق بدعته أو تحريفها على ما يقتضيه مذهب (1) فأثر ذلك في صدقه فترجح عدم صدقه وعدم قبول روايته.

الرأي المختار: بالنظر إلى ما سبق من أقوال الأصوليين من اعتبار رواية المبتدع، نرى أن القول الثالث التفصيل بين الداعية وغيره، هو القول المعبر، فالمبتدع إذا لم يكفر ببدعته، ولم يدعُ إليها، وكان ممن يحرم الكذب تقبل روايته؛ لأن من اتصف بهذه الصفة يؤمن الكذب، فالعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، فإذا تحققنا من صدقه وأمانته فلا يمنع ما يقبل روايته؛ ولأن ما ورد من علة في النهي عن قبول رواية المبتدعة لا أن روايتهم ليست حجة وإنما القصد الهجران لهذا المبتدع (2)، فقبول روايتهم حاصل عند العلماء، وإنما خيف من الداعي أن يروي ما يؤيد بدعته، فإذا انتفى هذا الخوف قبلت روايته، وإذا روى ما يؤيد بدعته تركت روايته.

المطلب الثاني: الاعتداد بالمجتهد المبتدع في الإجماع:

اتفق الأصوليون على شروط في المجتهد (3) واختلفوا في شروط، ومما اختلفوا فيه عدالة المجتهد إذا صدر منه ما يفسقه فهل يعتد بخلافه أم لا، وينبغي على هذا الخلاف مسألة الاعتداد بالمجتهد المبتدع هل يقبل خلافه فلا ينعقد الإجماع دونه أم هل ينعقد الإجماع بمخالفته.

لكن قبل الدخول في هذه المسألة هل يكون المبتدع مجتهداً؟ يكاد ينعقد الإجماع على تصور حصول شروط الاجتهاد في الفاسق أو المبتدع، ولا يمنعهما ذلك من الاجتهاد، بل نقل الأصوليون أن العدالة ليست مشروطة في المجتهد، قال الأبياري - رحمه الله -: "ومن مسائل الأصول: المُجْتَهَدُ إِذَا كَفَرَ بِبَدْعَتِهِ، لَمْ يُعْتَبَر قَوْلُهُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَنْخَرُقُ بِمُخَالَفَتِهِ، فَقَدْ سَوَّغُوا أَنْ يَبْلُغَ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ مَعَ كُفْرِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فِي اعْتِبَارِ الْمَوَافَقَةِ، وَالْإِضْرَابِ عَنْهُ فِي حَالِ الْمَخَالَفَةِ." (4).

واتفق الأصوليون على أن المبتدع إذا كانت بدعته مكفرة (5) فلا يعتد بخلافه وينعقد الإجماع بمخالفته؛ لأنه غير داخل في الأمة المشهود لها بالعصمة، فقد روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» (6)، والإجماع حجة بمعرفة الأحكام الشرعية، والكفار لا يمكنهم معرفة الأحكام الشرعية فلا يجوز اعتبارهم في حجة الأحكام الشرعية (7).

واختلفوا في إمكان انعقاد الإجماع مع وجود المخالفة من المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته لا تكفره، وإن كان مبتدعاً بما يتضمن كفرًا، أي بما يوجب الكفر، لا بصريحه - وهو المخطئ في الأصول بتأويل - فوقع فيه الخلاف، فعند من كفره فلا عبرة

(1) الولوي، الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع (ص290).

(2) الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه (ج2/211).

(3) الغزالي، المستصفى (ص342).

(4) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (ج3/325).

(5) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1/228). والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/418).

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب السواد الأعظم، (ج5/96) حديث رقم 3950. وقال النووي: "وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم"، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج13/67). وقال ابن حجر العسقلاني: "حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال"، العسقلاني، التلخيص الخبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير (ج3/295). قال شعيب الارناؤوط في تعليقه على كتاب الجامع الكبير، فقد ذكر شواهد لهذا الحديث ثم قال: "وهذه الشواهد وإن كانت لا تخلص من ضعفه يتقوى بعضها ببعض"، الترمذي، الجامع الكبير، (ج4/240).

(7) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1/480).

بمخالفته في انعقاد الإجماع فهو كالكافر، وعند من لم يكفره فحكمه كحكم المجتهد المبتدع بما لا يتضمن كفرًا، فهو كالمبتدع الفاسق (1).

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع بمخالفة المجتهد المبتدع بغير ما يتضمن كفرًا على ستة أقوال:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع بمخالفته المجتهد المبتدع؛ لأنه يعتد بقوله، فخلافه معتبر.

واختار هذا القول الأمدي (2) والغزالي (3)، والهندي (4) وأبو إسحاق الشيرازي (5). قال الزركشي: "وظاهر كلام ابن السمعاني أنه مذهب الشافعي" (6).

القول الثاني: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة المجتهد المبتدع؛ لأنه لا يعتد بخلافه مطلقًا.

واختار هذا القول الجصاص من الحنفية ونصَّ على أنه الصحيح عندنا، وعزاه السرخسي إلى العراقيين، وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين، وصاحب (كشف الأسرار) والسبكي إلى الجمهور (7).

القول الثالث: لا ينعقد الإجماع على المبتدع، وينعقد على غيره فيجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه، ولا يجوز لغيره

مخالفته.

وهذا القول ذكره الأمدي ولم يذكر من قاله من العلماء (8)، وقال الزركشي: "حكاه الأمدي وتابعه المتأخرون، وأنكر عليه بعضهم،

وقال: أرى حكايته لغيره" (9)، ونسبه بعض كتب الحنفية إلى إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي (10).

القول الرابع: التفريق بين المبتدع الداعي لبدعته وغير الداعية (11)؛ فالداعي لبدعته لا يعتد بخلافه وينعقد الإجماع مع خلافه،

وغير الداعي يعتبر خلافه ولا ينعقد الإجماع دونه، بشرط ألا تكون مخالفته في بدعته (12).

واختاره السرخسي من الحنفية (13)، ونسبه ابن حزم إلى بعض السلف وخطأ هذا القول؛ لأن المدار في قبول الرواية على عقيدة

الراوي (14).

القول الخامس: يعتد بالمخالف ما لم تقم الحجة عليه، فإن أقيمت عليه الحجة فلم يرجع عن بدعته فلا يعتد بخلافه. واختاره

ابن حزم (15).

(1) الاصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج1/548).

(2) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص228. والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج1/287).

(3) الغزالي، المستصفي (ص145). والغزالي، المنحول من تعليقات الأصول (ج1/407).

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/419).

(5) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1/482).

(6) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1/482).

(7) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج3/95-96). والجصاص، الفصول في الأصول (ج3/293-295). وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن

أصول فخر الإسلام الزيدوي (ج3/352).

(8) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1/229).

(9) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/420).

(10) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج3/96). والجويني، البرهان في أصول الفقه (ج1/266).

(11) أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج3/239). والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/420).

(12) قال السرخسي: "قال بعض مشايخنا فيما يضل هو فيه لا معتبر بقوله لأنه إنما يضل لمخالفته نصا موجبا للعلم فكل قول كان بخلاف النص فهو باطل

وفيما سوى ذلك يعتبر قوله ولا يثبت الإجماع مع مخالفته لأنه من أهل الشهادة". السرخسي، أصول السرخسي (ج1/311).

(13) المرجع السابق، 311.

(14) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (ج4/613). والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/421).

(15) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (ج4/612-613).

القول السادس: المبتدع إذا خالف الإجماع سئل عن دليله، لاحتمال أن فسقه يؤديه إلى الفتيا بغير دليل، فإذا ذكر ما يمكن أن يكون محتملاً صار من أهل الإجماع، ولا يقع الإجماع بخلافه وإن كان فاسقاً، وإن لم يظهر من استدلاله محتملاً لم يعتد بخلافه. وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية واختاره أبو مظفر السمعاني (1).

أدلة القول الأول: القائل بأن خلاف المجتهد المبتدع معتبر، فلا ينعقد الإجماع بمخالفته. **واستدلوا بما يلي:**

- 1- أن المجتهد المبتدع داخل ابتداءً في أدلة الإجماع لكونه من المجتهدين، والفسق لا يخرج من أهلة الاجتهاد (2).
- 2- المجتهد صاحب البدعة غير المكفرة مسلم داخل في مفهوم الأمة (3) المشهود لها بالعصمة، وهو من أهل الحل والعقد، فلا ينعقد الإجماع بمخالفته (4).
- 3- غاية الأمر في المجتهد المبتدع أنه فاسق، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر (5).
- 4- إذا أخبر المبتدع عن نفسه خبراً فهو مقبول، إذا كان يعتقد تحريم الكذب ولم تكن هناك قرائن تدل على كذبه؛ لأنه ثقة يقبل قوله فإنه لا يدري أنه فاسق (6).
- 5- صدق المجتهد المبتدع ممكن وهو مستجمع لشروط الاجتهاد، فلا ينعقد الإجماع دونه؛ لما في هذا الإجماع من ضعف وتردد ناشئ من مخالفة مجتهد عالم بالشرع لهذا الإجماع، والأصل عدم الإجماع، فلا ينعقد الإجماع دونه (7).

أدلة القول الثاني: القائل بأن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة المجتهد المبتدع؛ لأنه لا يعتد بخلافه مطلقاً. **واستدلوا بما يلي:**

- 1- أن إخبار الفاسق عن نفسه غير موثوق به، فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط الاعتداد بقوله (8).
- 2- أن من أركان الاجتهاد العدالة كركن العلم، فإذا فقدت العدالة فقدت أهلية الاجتهاد (9).
- 3- أن المجتهد المبتدع مردود قوله لفسقه، فهو كالكافر والصبي فإنه يرد قولهما، والجامع بينهم عدم التحرز عن الكذب (10).
- 4- أن الله أمرنا بقبول شهادة العدول من الأمة بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143] فَجَعَلَ -سبحانه وتعالى- وصف الشهداء على الناس الذين يُحْتَجُّ بقولهم، أنهم وسط، والوسط العدل، وأمرنا باتباع من أناب إليه، والافتداء بالمؤمنين، وبمن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 15]، وأهل الضلال والفسق ليسوا من أهل هذه الصفة، فلا يلزمنا اتباعهم (11).
- 5- أن هؤلاء المبتدعة قد كُفِّروا بنقله هذا الدين ولم يقبلوا أخبارهم، فمن لم تصله هذه الأخبار فلا سبيل لمعرفة الفروع، فعلم الشريعة مبني على الأصول السمعية، ومن لم يعرفها صار كالعامي الذي لا يعتد بقوله في الإجماع، لعدم علمه بأصول الشرع التي

(1) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1/482).

(2) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج1/550).

(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ج1/335-336).

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1/229).

(5) المرجع السابق، ص229.

(6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1/229). والزرزقي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/418-419). والغزالي، المستصفي (ص145).

(7) الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول (ج1/407).

(8) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج2/387).

(9) المرجع السابق، ص387.

(10) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج1/550).

(11) الجصاص، الفصول في الأصول (ج3/293-294).

تبنى عليه فروعه (1).

6- أن حجية الإجماع للأمة من باب التكريم لها، والمبتدع ليس من أهل التكريم (2).

7- الإجماع الفعلي في عدم اعتبار خلاف الروافض في الإجماع المنعقد على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-؛ لأن أدنى حال الرافضة أنهم فسقة فلا يعتد بخلافهم في الإجماع (3).

ويجاب عن هذا الاستدلال:

1- (أن إخبار الفاسق عن نفسه غير موثق به): هذا غير مسلم؛ فقد يعرف صدقه وكذبه بقرائن الأحوال.

2- (أن العدالة كالعلم؛ فإذا ذهب ذهبت أهلية الاجتهاد): قلنا: هذا لا يسلم؛ لأن الاجتهاد هو استنباط الأحكام ولا تعلق له بالديانة والعدالة، ولا يرد إشكال الكافر بأن قد يُحصَل أدوات الاجتهاد، والاجتهاد لا علاقة له بالديانة؛ لأن الحجة بالإجماع إجماع المسلمين، والفاسق منهم، بخلاف الكافر (4).

3- (أن المجتهد الفاسق كالكافر والصبي بجامع عدم التحرز عن الكذب): يجاب عنه أن الكافر إنما يرد قوله؛ لأنه ليس من الأمة المحمدية، بخلاف الفاسق؛ فإن الفسق لا يخرج من الأمة، والصبي إنما يرد قوله؛ لأنه ليس من المجتهدين لقصوره عن الأحكام، بخلاف الفاسق فقد يكون مجتهداً قادراً على استنباط الأحكام، وفسقه لا يخرج من الأمة (5).

4- (أن الله أمرنا بالإجماع باتباع أهل الحق شهداء الله، وعدم اتباع أهل الفسق والضلال): قلنا: إذا كان لا يعتد بمن ثبت ضلاله بالإجماع، ولا يعتد بخلافه لما كان عليه من الضلال والفسق، يلزم من ذلك ألا يعتد بمن ثبت فسقه من جهة الأفعال وإن كان صحيح الاعتقاد؛ لأن الفسق على أي صورة كان لا يكون فاعله من شهداء الله ولا من أهل العدالة، ومع ذلك لم تُشترط العدالة في المجتهد (6).

5- (أن علم الشريعة مبني على الأصول السمعية، ومن لم يعرف هذه الأصول السمعية لم يصل إلى علم فروعها): قلنا: إن أصول الشريعة لا تتبني فقط على الأصول السمعية، بل تتبني أيضاً على حجج العقول؛ فطريق معرفة النبي ﷺ وتمييز صحة قوله عن غيره هو العقل والنظر في المعجزات والدلائل (7).

6- (أن حجية الإجماع للأمة من باب التكريم لها، والمبتدع ليس من أهل التكريم): لم نسلم أن المبتدع ليس من أهل التكريم، فالمؤمن الذي يموت على فسقه لا يخلد بالنار، فإذا كان من أهل الكرامة في الآخرة بدخوله الجنة، فهو من أهل التكريم بالدنيا (8).

7- (الإجماع الفعلي على عدم الاعتداد بالمبتدع في الإجماع؛ فلم تعتبر الأمة خلاف الروافض في عدم قبول خلافة الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-): قلنا: عدم اعتبار خلاف الرافضة في الإجماع لوقوع الإجماع قبل وجود الرافضة، فعصوا بخلافهم لهذا الإجماع (9).

أدلة القول الثالث: القائل بعدم انعقاد الإجماع على المبتدع، وينعقد على غيره فيجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه، ولا

(1) المرجع السابق، ص 294.

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج 3/ 95).

(3) المرجع السابق، ص 96.

(4) السبكي، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج 2/ 387).

(5) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج 1/ 551).

(6) الجصاص، الفصول في الأصول (ج 3/ 295).

(7) المرجع السابق، ص 296.

(8) السرخسي، أصول السرخسي (ج 1/ 312).

(9) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج 3/ 96).

يجوز لغيره مخالفته.

واستدلوا بما يلي:

- 1- اتفق الأصوليون على أن المجتهد يجب عليه الاجتهاد ويمنع من التقليد، ويجب عليه العمل بما وصله إليه اجتهاده، فالقول هنا بأنه يجب عليه التقليد والعمل بقول من خالفه معارض لذلك الاتفاق (1).
- 2- إذا أقر غير العدل على نفسه قبل قوله وكان معتبراً في الجنايات والأموال، فذلك يعتبر اجتهاده في حق نفسه، فلا ينعقد الإجماع عليه، بل على غيره (2).

ويجاب عن هذا الاستدلال:

1- (اتفاق الأصوليين على أن المجتهد يمنع من التقليد ويجب العمل بما وصل إليه اجتهاده): قلنا: إن اعتبار قول المبتدع في حق نفسه هو نوع تقرير له، وقبول لاجتهاده، فما الفرق بين أن نعتد بقوله على نفسه وبين أن نعتد في قوله في الإجماع على الآخرين؟ وهذا القول فيه إشكال؛ إذ فيه تجزئة الإجماع، فيكون حجة على غيره، ولا يكون حجة في حقه نفسه، وهذا لا يمكن (3).

2- (إقرار غير العدل على نفسه مقبول ومعتبر، فذلك يعتبر قوله في حق نفسه): قلنا: إن إقراره معتبر على نفسه لا إن أقر لها أو لصالح نفسه، أما هنا فقوله المخالف للإجماع فهو لصالح نفسه، وهذا قياس مع الفارق (4).

3- هذا القول هو عبارة عن تفسير للقولين المتقدمين ومنع بقائهما على إطلاقهما، فمن اعتبر قول المبتدع مطلقاً لكونه من الأمة، هذا في حق نفسه فجاز له مخالفة الإجماع، ومن لا يعتبر قول المبتدع مطلقاً لعدم كونه من المجتهدين فلا يجوز له مخالفة الإجماع (5).

أدلة القول الرابع: الذي يفرق بين المبتدع الداعي لبدعته وغير الداعية؛ فالداعي لبدعته لا يعتد بخلافه وينعقد الإجماع مع خلافه، وغير الداعي يعتبر خلافه ولا ينعقد الإجماع دونه، بشرط ألا تكون مخالفته في بدعته.

واستدلوا بما يلي:

- 1- أن المبتدع متهم في أمر دينه لما فيه من السفه في ترك الحق، فدعوته إلى بدعته دليل على تعصبه الذي ينشأ عنه عدم قبول الحق، وإذا لم يكن داعياً إلى بدعته فقوله معتبر في انعقاد الإجماع؛ لأنه من أهل الشهادة (6).
- 2- أن المبتدع غير الداعي لبدعته غير المظهر لسفاهه مقبول الشهادة، مؤمن من أهل الكرامة لا يخلد في النار وإن مات مصرّاً على فسقه، فإن كان من أهل الكرامة بالآخرة بدخول الجنة فهو من أهل الكرامة في الدنيا بدخوله في الإجماع (7).

ويجاب عن هذا الاستدلال:

1- (أن المبتدع متهم في أمر دينه لما فيه من السفه في ترك الحق، فدعوته إلى بدعته دليل على تعصبه، وإذا لم يكن داعياً إلى بدعته فقوله معتبر في انعقاد الإجماع لأنه من أهل الشهادة): قلنا: أن المبتدع الداعي إلى بدعته سيميل بالمبتدع عن الدليل، هو حق لكنه ليس خاصاً بالداعي دون غيره، فالمبتدع متبع للهوى ولولا اتباعه للهوى لما وقع في البدعة، فلا فرق

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/420).

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج3/96).

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/422).

(4) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج3/96).

(5) البرماوي، الفوائد السنوية في شرح الألفية (ج1/419). والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/420).

(6) أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج3/239).

(7) السرخسي، أصول السرخسي (ج1/312).

بين الداعي وغيره، فالمدار في هذا الجانب هو العقيدة لا الدعوة وعدمها (1).

2- لا فرق بين الداعية وغيره؛ لأن المخالف للحق لا يخلو من أحد أمرين إما كونه معذوراً بأن لم تقم لديه الحجة أو غير معذور بأن قامت لديه الحجة، فإن عذر فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور، وإن لم يعذر فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر بجحده بما جاء عن الله ورسوله وإما فاسق (2).

أدلة القول الخامس: الذي يعتد بالمبتدع المخالف ما لم تقم الحجة عليه، فإن أقيمت عليه الحجة فلم يرجع عن بدعته فلا يعتد بخلافه.

واستدلوا بما يلي: إن المسلم الذي يشهد الشهادتين، ويشهد أنه بريء من كل الأديان غير دين الإسلام فهو امن أمة الاسلام، ونقله مقبول إذا حفظ ما ينقل، ما لم يقم به مانع من كفر أو فسق، وهؤلاء مسلمون أخطأوا في آرائهم، فهم مأجورون ولا إثم عليهم، ما لم تقم الحجة عليه، فإن قامت الحجة ولم تعد عليه بالنفع فهو دائر بين الكافر إذا اعتقد خلاف صريح الدين، وبين الفسق إن استمر بمخالفة الدين بفعله لا باعتقاده، والكفار والفساق لا تقبل اجتهاداتهم (3).

ويجاب عن هذا الاستدلال: يجاب عن هذا القول بما سبق من الإجابة على القول الثاني؛ لأن المخالف إذا أقيمت عليه الحجة فهو إما فاسق أو كافر فلا يقبل قوله وهذا عين القول الثاني، وإذا لم تقم عليه الحجة فهو مجتهد معذور يقبل اجتهاده. ثم ينذر وجود مجتهد مبتدع لم يطلع على أدلة الأقوال الأخرى في المسألة التي حاد عنها، وعليه فإن المطالبة بإقامة الحجة عليه أمر إضافي لا حاجة له، ولا تأثير له في الحكم (4).

أدلة القول السادس: القائل بأن المبتدع إذا خالف الإجماع سئل عن دليبه، لاحتمال أن فسقه يؤديه إلى الفتيا بغير دليل، فإذا ذكر ما يمكن أن يكون محتملاً صار من أهل الإجماع، ولا يقع الإجماع بخلافه وإن كان فاسقاً، وإن لم يظهر من استدلاله محتملاً لم يعتد بخلافه.

واستدلوا بما يلي: أن المبتدع غاية الأمر فيه أنه فاسق، وخلاف الفاسق معتبر فلا ينعقد الإجماع على خلافه، لكن فسقه قد يحمله على اعتقاد قول بغير دليل أو استدلال على خلاف ما هو به، فإذا أظهر استدلاله وكان معتبراً، كان خلافه معتبراً؛ لأنه من أهل الاجتهاد ولا ينعقد الإجماع دونه، وإن لم يظهر من استدلاله محتملاً لم يعتد بخلافه (5).

ويجاب عن هذا الاستدلال: أن أدلة الإجماع جاءت عامة في شمول جميع المجتهدين دون تفصيل بين من أظهر دليلاً أو لم يظهر، وأن العلماء لم يجعلوا من شروط الاجتهاد إظهار الأدلة، وأنه يمكن معرفة صدق المجتهد وإن لم يظهر دليلاً محتملاً عن طريق قرائن الأحوال وبالنظر إلى المجتهدين الآخرين.

القول المختار: من خلال النظر في الأدلة والأقوال في هذه المسألة يترجح لدينا القول الأول الذي يرى الاعتداد بقول المجتهد المبتدع في الإجماع، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفته.

لكن قد يُعترض على القول المختار، بأن من اعتدّ بخلاف المجتهد المبتدع لم يعتد بخلاف بعض فرق المبتدعة كالشيعة والظاهرية، ولا يخرقون بخلافهم إجماعاً، مع أنهم خالفوا في الأصول.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "خلافُ الشَّيْخَةِ لا يُعْتَدُّ به عند الأئمَّة، ولذلك لا يَنْكُرُونَ في كتبِ اختلافِ العلماء في الأحكام، إلا على ندرَةٍ، وقد تَقَرَّرَ في الأصولِ أنَّ الإجماعَ يَنْعَقُدُ وإن خالفوا" (6).

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/421).

(2) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج4/613).

(3) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج4ص/613).

(4) البلوي، الانفراد في الأقوال الفقهية-دراسة تحليلية- (ص120).

(5) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1/482).

(6) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط (ج3/570).

ويجاب على هذا الاعتراض أيضاً: بأن عدم الاعتداد بقول الشيعة في الإجماع ليس لبدعتهم، وإنما لأمر آخر وهو مخالفة الأمة في أصول الفقه، وهذا ما ذكره ابن دقيق العيد، فقال: "وليس قوله: إنه لا يعتد بخلافهم من جهة بدعتهم، إذا لم يأتوا بما يكفرون به؛ لأنّ لفظ الأمة حينئذٍ يشملهم، ودلائل الإجماع لا تنهض في حق بعض الأمة، وإنما قلت: لا يُعتد بخلافهم لعدم حصول أهلية الاجتهاد لهم، وعدم حصول الأهلية بسبب نفيهم لبعض الحجج الشرعية المقطوع بها التي لا بدّ في الاجتهاد منها، وهو خبر الواحد، ولا فرق في عدم الأهلية، وعدم حصول ما يحتاج إليه، بين أن يكون بسبب نفي ما هو حجة، وبين أن يكون بسبب فقدانه بعد كونه حجة، والله تعالى أعلم" (1).

وبمثله قد يقال في الظاهرية؛ حيث قرّن بينهما بهذا الحكم لما ذكر الزركشي مسألة طلاق الثلاث ووقوعه في زمن الحيض، فقال: "وخلاف الظاهرية والشيعة غير معتد به" (2)، واشتهر أيضاً القول بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية، فالنوي لا يعتد بمخالفة داود الظاهري للإجماع المنعقد حيث قال: "ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور والله أعلم" (3)، ونسب ذلك في شرح مسلم إلى أكثر المحققين (4). وذكر الزركشي في (البحر المحيط) مسألة ذكر فيها خلاف الظاهرية وساق فيه أقوالاً خمسة بين من يعتد به، ومن لا يعتد به، ومن يعتد به بتفصيل، وعلّة الخلاف إنكارهم القياس، فمن أنكر القياس لا طرق له لمعرفة الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي ولا عبرة بخلاف العامي (5).

وذكر علماء الأصول أقوالاً في خلاف الظاهرية في الاعتداد بخلافهم بالإجماع، والحاصل في خلاف الظاهرية التفصيل؛ فما وافقوا فيه في الأصول يعتبر قولهم ويعتد بهم في الإجماع، وما خالفوا فيه في الأصول من إنكار القياس فلا يعتبر قولهم ولا يعتد بهم (6).

المطلب الثالث: فتوى المبتدع:

أجمع العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يفتي وإن حَصَلَ شيئاً من العلم (7)، ولا يحل له الفتوى ولا لغيره أن يقبل الفتوى إلا إذا حصل شروطاً وأوصافاً، منها العدالة فانفق الأصوليون على اشتراط العدالة في المفتي؛ لأن من شروط المفتي أن يكون ثقة مأموناً منتزهاً عن أسباب الفسق، والفاسق غير منزّه عن ذلك، بل نقل الخطيب إجماع المسلمين على عدم قبول فتوى الفاسق (8)، وسبب اشتراط العدالة في فتوى المجتهد أن الفسق مانع من تصديق الفاسق، ولا تقبل فتواه؛ لأن الفتوى إخبار عن حكم الله (9).

(1) ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (ج3/ 620).

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج3/ 397).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج2/ 137).

(4) المرجع السابق، ص142.

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/ 424).

(6) المرجع السابق، ص426.

(7) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص50).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب (ج1/ 43). وابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص87).

(9) الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول (ص572).

واختلفوا في المبتدع وأهل الأهواء هل تقبل فتواهم أم لا؟ فقالوا: لا تصح فتوى المبتدع الذي نفسقه ببدعته أو نكفراه بها (1)، أما إذا لم نفسقه ولم نكفراه فتصح فتواه، قال النووي: "قال الصَّيْمَرِيُّ: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفراه ببدعته ولا نفسقه" (2).

وقد يشكل على هذا القول من اشتراط العدالة في المفتي وعدم قبول فتوى الفاسق ما قيل سابقاً من أن المجتهد المبتدع لا ينعقد الإجماع دونه، فلماذا لا نقبل فتوى المبتدع الفاسق، وقد استقر قول الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتٍ؟ (3) قلنا: إنَّ العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد (4)، فالفاسق إذا توفرت في شروط الاجتهاد فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ بما أوصله إليه اجتهاده، فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد (5). ولم يعتبر العلماء أيضاً في الشروط أن يكون المجتهد رجلاً، ولا حراً، ولا أن يكون عدلاً؛ فيصح اجتهاد الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والفاسق، وإنما تشترط العدالة في الفتوى؛ فلا يجوز استفتاء الفاسق وإن صحَّ استفتاء المرأة والعبد. فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة لما تضمنه من القبول (6)، وقد ذكر العلماء أن من شروط المجتهد كونه ثقةً، مأموناً، غير متساهل في أمر الدين، يستقضي النظر في الأدلة، وما ذكر من عدم اشتراط العدالة مرادهم بذلك ما بعد هذا القدر، وأما هذا القدر فلا بد منه (7). ومما صرحوا به في عدم انعقاد الإجماع في مخالفة المبتدع الفاسق أنه يمكن معرفة صدقه بقرائن الأحوال بخلافه في قبول فتواه.

المطلب الرابع: ترجيح رواية السني على رواية المبتدع عند التعارض:

من المسائل التي ذكرها الأصوليون تعارض النصوص والأخبار، لأن نظر الأئمة يستوعب جميع النصوص، وقد يكون هناك تعارضاً بين الأدلة، وإنما يكون هذا التعارض في ظن المجتهد، وأما حصول التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين صدرا عن النبي ﷺ فهو أمر لا يمكن وقوعه، وبناءً على ذلك قد يقع تعارض في ظن المجتهد بين الروايات، فإذا وقع التعارض بين النصوص فهو على قسمين:

القسم الأول: إذا أمكن الجمع بين النصين تعيّن الجمع ووجب العمل بالنصين، فإعمال النصين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع.

القسم الثاني: إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين؛ فإن علمنا تأخر أحدهما عن الآخر كان الآخر منهما ناسخاً لما قبله، وإن لم نعلم الآخر منهما رجحنا بين النصين.

وذكر علماء الأصول طرقاً في الترجيح بين الروايات، وهي كثيرة جمعها أبو بكر الحازمي -رحمه الله- في أول كتابه (الناسخ والمنسوخ)، ومما ذكره الترجيح بعدد الرواة، وفقه الراوي، وعلمه بالعربية، وأفضلية الراوي، وكونه صاحب الواقعة، وغيرها من أسباب الترجيح، ومما ذكره من أسباب الترجيح (8): الترجيح بحسن اعتقاد الراوي؛ فتقدّم رواية العدل على رواية المبتدع، أي: كونه سنياً،

(1) النووي، المجموع شرح المذهب (ج1/ 42). والنووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص202).

(2) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ج1/ 21).

(3) ابن الهمام، فتح القدير (ج7/ 256).

(4) الغزالي، المستصفي (ص342).

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج8/ 236).

(6) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج2/ 306).

(7) المرجع السابق، ص307.

(8) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج3/ 218).

فترجّح رواية السني على المبتدع، وإن لم تُسقط البدعة عدالته⁽¹⁾، ومحل ترجيح رواية السني على المبتدع فيمن لم تكن بدعته مانعة من قبول روايته.

وهل تقدم رواية المبتدع الذي يرى أنّ الكذب كبيرة أو كفر؟ فقد يقال بأنّ روايته غير مرجوحة إن عارضت غيرها من الروايات، على معنى أنّ الظنّ بصدقه أغلب من غيرها من الروايات، ونسب التاج السبكي إلى الأكثرين الجزم بعدم ترجيح من يرى الكذب كبيرة، والاكتفاء بترجيح رواية السني على المبتدع وإن كان يرى أنّ الكذب كبيرة⁽²⁾.

الخاتمة:

يمكن ذكر أبرز نتائج هذا البحث وأهم توصياته في النقاط الآتية:

1. الآثار الأصولية للبدعة:
 - عدم قبول رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته.
 - قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ولا يدعو إليها.
 - أن المبتدع المجتهد الذي لم نكفره ببدعته لا ينعقد الإجماع بمخالفته.
 - أن المبتدع الذي لم نكفره ببدعته غير مقبول الفتوى، ونرجح رواية السني على رواية المبتدع عند التعارض.
2. الراجح من تعريف البدعة: بدعتان حسنة وسيئة، فما أحدث في الدين على خلاف أصول الشرع فهي بدعة سيئة، وما وافق أصول الشرع فهي بدعة حسنة.
3. المبتدع هو من قام به وصف البدعة، وينقسم إلى: مبتدع في الأصول ومبتدع في الفروع، ويمكن أن نقول إن المبتدع هو: المخالف لأهل السنة والجماعة في أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والسلوك، وهو منقسم إلى مبتدع في الأصول ومبتدع بالفروع، وعند الاطلاق يقصد مبتدع الأصول.
4. البدعة تنقسم إلى بدعة مكفرة وهي: هي مخالفة أهل السنة والجماعة في أصل يقني مجمع عليه، مقطوع به ومعلوم من الدين بالضرورة، يوجب كفراً لا بصريحه، ناشئ عن تأويل، وبدعة مفسقة وهي: هي مخالفة أهل السنة والجماعة في أصل مقطوع به غير معلوم من الدين بالضرورة، لا يوجب كفراً، ناشئ عن تأويل.

التوصيات:

1. يوصي الباحثان بعمل دراسة في الرواة المبتدعة الذين قبل الشافعي - رحمه الله - روايتهم واستنتاج سبب قبول الروايات.
2. يوصي الباحثان بعمل دراسة مستقلة تجمع المسائل الفقهية للمبتدع، وعدم المجازفة والمصارعة في تبديع وتقسيق الناس.

المصادر والمراجع

المراجع:

- الأبياري، علي بن إسماعيل، (2013م)، *التحقيق والبيان في شرح النبرهان في أصول الفقه*، دار الضياء - الكويت، (ط:1).
- الإريلي، أبو العباس شمس الدين أحمد. (1900م). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، بيروت: دار صادر.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، (2005م)، *الفائق في أصول الفقه*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الازهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (2001م)، *تهذيب اللغة*، (ط: 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(1) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص671).

(2) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج3/220).

- الإسفرائيني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفرائيني، أبو منصور. (1977م)، *الفرق بين الفرق* وبيان الفرق الناجية، (ط: 2). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (1994م)، *المدونة*، (ط: 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (1986). *بيان المختصر* شرح مختصر ابن الحاجب، (ط: 1). المحقق: محمد مظهر بقا، بيروت: دار العلم للملايين.
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي. (1981م)، *الإحكام في أصول الأحكام*، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (1983م)، *التقرير والتحبير*، (ط: 2). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (1932م)، *تيسير التحرير*، مصر: مصطفى الباب الحلي، الطبعة: الثانية.
- الأنصاري، زكريا. (بلا تاريخ). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. دار الكتب العربية الكبرى، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأخويه.
- الباجي، أبو الوليد سليمان. (1986م). *التعديل والتجريح*. الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (2015م)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، (ط: 1). دار طوق النجاة.
- البرماوي، شمس الدين محمد. (2104م)، *الفوائد السننية في شرح الألفية*، (ط: 1). المدينة المنورة: دار النصيحة.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (2003م). *شرح صحيح البخاري لابن بطلال*، (ط: 2). الرياض: مكتبة الرشيد، الطبعة: الثانية.
- البلوي، أيمن. (2010م). *الانفراد في الأقوال الفقهية-دراسة تحليلية*. عمان: الجامعة الاردنية.
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني. (1982م). *حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع*، دار الفكر.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (1970م). *مناقب الشافعي للبيهقي*، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- الترمذي، ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. (2009م)، *الجامع الكبير*، دار الرسالة العلمية.
- الترمذي، ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (1975م)، *سُنن الترمذي*، (ط: 2). مصر: الباب الحلي.
- الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الفتازاني، (1981م). *شرح المقاصد في علم الكلام*. باكستان: دار المعارف النعمانية، مكان النشر.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي. (1996م)، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، (ط: 1). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، (1995م). *مجموع الفتاوى*. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- الجراعي، تقي الدين أبي بكر. (2012م). *شرح مختصر أصول الفقه*، (ط: 1). الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (1994م). *الفصول في الأصول*، الكويت: وزارة الاوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (1996م). *التلخيص في أصول الفقه*، بيروت: دار النشائر، الطبعة الأولى.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (1997م)، *الثهران في أصول الفقه*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب، (1988م). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*، (ط: 2). دمشق: دار الفكر.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (1983م)، *الإحكام في أصول الأحكام*، (ط: 1). القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (1998م). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (ط: 1). مؤسسة الرسالة.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (1932م). *معالم السنن*، (ط: 1). حلب: المطبعة العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (2009م). *سنن أبي داود*، (ط: 1). دار الرسالة العالمية.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (2009م)، *شرح الإمام بأحاديث الأحكام*. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (2018م)، *الاقتراح في بيان الاصطلاح*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- التوري، قحطان بن عبد الرحمان. (2007م)، *العقيدة الإسلامية ومذاهبها*، عمان: دار العلوم.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. (1997م)، *المحصول*. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (1999م)، *مختار الصحاح*، (ط: 5). بيروت، صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي. (2001م). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*، (ط: 7). بيروت: الرسالة.
- ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد، (2016م)، *شرح سنن أبي داود*، تدار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، جمهورية مصر، الطبعة: الأولى.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. (1965م). *تاج العروس*، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- أبو زرعة، ولي الدين أبي زرعة أحمد، (2004م). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، (ط: 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد. (1985م)، *المنثور في القواعد الفقهية*، (ط: 2)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد. (1994م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (ط: 1). دار الكتبي.
- الزركلي، خير الدين. (2002). *الأعلام*، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي. (1995م)، *الإبهاج في شرح المنهاج*، بيروت: دار الكتب العلمية.

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (2003م)، *فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي*. مصر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (1993م)، *أصول السرخسي*، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- السفاري، شمس الدين، أبو العون محمد. (1982م)، *لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية*. دمشق: مؤسسة الخافقين، الطبعة: الثانية
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي. (1999). *قواطع الأدلة في الأصول*، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
- السّملاي، أبو عبد الله الحسين. (2004). *رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب*، (ط: 1). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة. (1978م). *التبّاعث على إنكار البدع والحوادث*. القاهرة: دار الهدى.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم. (2003م). *اللمع في أصول الفقه*، (ط: 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (1986م)، *معرفة أنواع علوم الحديث*، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح. سوريا: دار الفكر.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (2002م)، *أدب المفتي والمستفتي*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (2011م). *شرح مشكل الوسيط*. الطبعة: الأولى، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. (1998م). *التعيين في شرح الأربعين*، (ط: 1). بيروت: مؤسسة الريان.
- العرفج، عبد الاله بن حسن. (2009م). *مفهوم البدعة وأثره في اضراب الفتاوى المعاصرة*، (ط: 1). عمان: دار الفتح للدراسات والنشر.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين. (1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (1959م). *فتح التباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعارف.
- العصري، سيف بن علي. (2018م). *البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية*، (ط: 3). عمان: دار الفتح للدراسات والنشر.
- عطية، عزت علي عيد، (1980م). *البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها*، (ط: 2). بيروت: دار الكتاب العربي.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. (1809م). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام* / *النيزوي*. دار الكتب الإسلامي.
- الغامدي، سعد بن ناصر، (2008م)، *حقيقة البدعة وأحكامها*، الرياض، مكتبة الرشد.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (1993م). *المُستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (2004م). *الاقتصاد في الاعتقاد*، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.

- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (2017م). *فَيْصَلُ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ*، (ط: 1). الرياض: دار المنهاج.
- الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق. (2003م). *مُعْجَمُ نِيَوَانَ الْأَدَبِ*، القاهرة: دار الشعب للطباعة والنشر.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي، (2006م)، *فُصُولُ الْبَدَائِعِ فِي أُصُولِ الشَّرَائِعِ*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد. (1973م)، *شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ*، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، (1995م). *تَفَائِسُ الْأُصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ*، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى.
- القرطبي، أبو العباس أحمد. (1996م). *الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ*، (ط: 1). بيروت: دار ابن كثير.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2009م)، *سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ*، ت الأرنبوط، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (1955م). *الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد (1993م). *لِسَانُ الْعَرَبِ*، (ط: 3). الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (1925م). *الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (مَعَ تَكْمَلَةِ السَّبْكِ وَالْمَطْبِيعِيِّ)*. دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (1972م)، *الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ*، (ط: 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (1987م). *آدَابُ الْفَتَوَى وَالْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى*، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (1970م). *فَتْحُ الْقَدِيرِ*. دار الفكر.
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليميني، (1987م)، *إِيثارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ فِي رَدِّ الْخِلَافَاتِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ مِنْ أُصُولِ التَّوْحِيدِ*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- الولوي، علي. (1998م)، *الْجَلِيسُ الصَّالِحُ النَّافِعُ بِتَوْضِيحِ مَعَانِي الْكُوكَبِ السَّاطِعِ*، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى.

ثَانِيًا: رومنة المراجع:

- Abu Dawood, S. (2009 AD). *Sunan Abi Dawood* (in Arabic), Dar Al-Risala Al-Alamiyah, Edition: First.
- Abu Habib, S. (1988). *The jurisprudential dictionary, language and terminology* (in Arabic), Dar Al-Fikr. Damascus – Syria.
- Abu Shama, A. (1978). *The reason for denying innovations and accidents* (in Arabic), Dar Al-Huda - Cairo, Edition: First.
- Abu Zar`ah, A. (2004). *The drenching rain, explaining the collection of collections* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Al- Asnawi, A. (1999). *The End of the Soul; explanation of the Access Method* (in Arabic), Dar al-Kutub al Ilmiyyah - Lebanon.
- Aladdin Al-Bukhari, A. (1997). *Revealing secrets, explaining the origins of Al-Bazdawi* (in Arabic).
- Al-Amadi, A. (1982). *The precision in principles of judgments* (in Arabic), The Islamic Office, Beirut-Damascus-Lebanon.

- Al-Ansari, Z. *Ghayat Al-Wasul fi Sharh Lub Al-Usool* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Kubra Al-Arabiya- Egypt.
- Al-Arfaj, A. (2009). *The concept of heresy and its impact on the turmoil of contemporary fatwas* (in Arabic), Dar Al-Fath for Studies and Publishing, first edition.
- Al-Armawi, M. (2005). *The superior in the principles of jurisprudence* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.
- Al-Asbahi, M. (1994 AD). *Blogger* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First.
- Al-Asqalani, A. (1998) *The Sublime Claims of the Appendices of the Eight Musnads* (in Arabic), Dar Al-Asima, Dar Al-Ghaith for Publishing and Distribution, Edition: First.
- Al-Asri, S. (2018). *The additional innovation, an applied fundamental study* (in Arabic), Dar Al-Fath for Studies and Publishing, third edition.
- Al-Azdi, M. (1987 AD). *The Language Community* (in Arabic), Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Edition: First.
- Al-Azhari, M. (2001). *Refinement of language* (in Arabic), Dar Revival of Arab Heritage – Beirut.
- Al-Baji, S. (1986). *Al-Ta'deel and Discrimination, according to whom Al-Bukhari narrated in Al-Jami Al-Sahih* (in Arabic), Dar Al-Liwa for Publishing and Distribution - Riyadh, Edition: First.
- Al-Bajirami, S. (1995). *Masterpiece of Al-Habib on explanation Al-Khatib = Al-Bujairmi's footnote to Al-Khatib* (in Arabic), Dar Al-Fikr.
- Al-Banani, A. (1982). *Al-Banani's footnote on Al-Mahalli's commentary on the collection of collections* (in Arabic), Dar Al-Fikr.
- Al-Baramawy, M. (2015). *Sunni benefits in explaining the millennium* (in Arabic), Islamic Awareness Library for publishing, Giza, Egypt.
- Al-Fanari, M. (2006). *Chapters of innovations on the origins of the canons* (in Arabic), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Ghazali, M. (1993). *Extracted in the principles of jurisprudence* (in Arabic), Dar al-Kutub al-Ilmiya.
- Al-Ghazali, M. (1998). *Mankhool from the Fundamentals* (in Arabic), Dar Al-Fikr Al-Moasr - Beirut- Lebanon, Dar Al-Fikr Damascus - Syria.
- Al-Ghazali, M. (2004). *Economy in Belief* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: First.
- Al-Ghazali, M. (2017). *Faisal the distinction between Islam and heresy* (in Arabic), Dar Al-Minhaj, first edition.
- Al-Ghazali, M. *Revival of Religious Sciences* (in Arabic), Dar Al-Maarifa - Beirut.
- Al-Irbili, A. (1900). *Deaths of notables and news of the sons of time* (in Arabic), Dar Sader – Beirut.
- Al-Isfahani, M. (1986). *The clarification of abbreviated, Explanation Mukhtar Ibn al-Hajib* (in Arabic), Dar al-Madani, Saudi Arabia.(
- Al-Isfarayini, A. (1977 AD). *The difference between the teams and the statement of the surviving group* (in Arabic), Dar Al-Afaq Al-Jadida - Beirut, Edition: second.
- Al-Jara'i, T. (2012). *A brief explanation of the principles of jurisprudence* (in Arabic), Lataif for Publishing Books and Scientific Theses, Al-Shamiya – Kuwait.
- Al-Jassas, A. (1994). *Al-Fusul fi Usul* (in Arabic), Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition.
- Al-Juwayni, A. (1997). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon.
- Al-Juwayni, A. (2006). *Summarization in the principles of jurisprudence* (in Arabic), Dar al-Bashaer al-Islamiyyah – Beirut.
- Al-Kasani, A. (1982). *Innovations of deeds on knowledge of canons* (in Arabic), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Al-Khattabi, H. (1932 AD). *Milestones of the Sunnah* (in Arabic), The Scientific Press - Aleppo, Edition: First.

- Al-Nawawi, Y. (1392 AH). *Al-Minhaj; explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj* (in Arabic), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
- Al-Nawawi, Y. (1408 AH). *Etiquette of Fatwas* (in Arabic), Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First.
- Al-Nawawi, Y. (1926-1929). *The total; explanation of Almohazab with the complement of al-Subki and al-Muti`i* (in Arabic), Dar al-Fikr.
- Al-Nisa'i, A. (1986). *Al-Mujtaba from al-Sunan* (in Arabic), Islamic Publications Office - Aleppo, Edition: second.
- Al-Qarafi, A. (1973). *Explaining the revision of the chapters* (in Arabic), The Technical Printing Company, Edition: First.
- Al-Qarafi, A. (1995). *Nafa'is al-Usool fi Sharh al-Masul* (in Arabic), Nizar Mustafa Al-Baz Library, Edition: First.
- Al-Qurtubi, A. (1996). *The understanding of what was formed from summarizing Muslim's book* (in Arabic), Dar Ibn Katheer, Damascus – Beirut, Edition: First.
- Al-Razi, M. (1997). *The crop* (in Arabic), Al-Risala Foundation.
- Al-Razi, M. (1999). *The selected of corrections* (in Arabic), Al-Maktaba al-Asriyyah - The Ideal House, Beirut - Sidon.
- Al-Saffarini, M. (1982). *Luminaries of the Gorgeous Lights and Brighters of Archaeological Secrets to Explain the Shining Pearl in the Contract of the Pathological Sect* (in Arabic), Al-Khafiqa Foundation and its Library - Damascus, Edition: Second.
- Al-Sakhawi, M. (2003). *Fath al-Mughith explaining the millennium of hadith by al-Iraqi* (in Arabic), Maktabat al-Sunna - Egypt.
- Al-Samani, M. (1999). *Breakers in Fundamentals* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut-Lebanon.
- Al-Sarkhasi, M. (1993). *The Origins of Al-Sarkhasi* (in Arabic), Dar Al-Maarifa - Beirut.
- Al-Semali, A. (2004). *Lifting the veil on Al-Shihab's revision* (in Arabic), Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First.
- Al-Shatby, I. (1992). *The sit-in* (in Arabic), Dar Ibn Affan, Saudi Arabia.
- Al-Shirazi, I. (2003). *The shine in the principles of jurisprudence* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Sobki, A. (1995). *Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj* (in Arabic) Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut.
- Al-Suyuti, A. (1995). *Training the narrator in explaining Taqreeb al-Nawawi* (in Arabic), Dar Taibah.
- Al-Taftazani, S. (1981). *Explaining the purposes of theology* (in Arabic), Dar al-Ma'arif al-Numaniyah, Pakistan.
- Al-Tawfi, S. (1987). *A brief explanation of al-Rawdah* (in Arabic), Al-Risala Foundation.
- Al-Tawfi, S. (1998). *Appointment in explaining the forty* (in Arabic), Al-Rayyan Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First.
- Al-Thawfi, M. (1996). *Encyclopedia of Scout Conventions of Arts and Sciences*, Library of Lebanon Publishers – Beirut.
- Al-Tirmidhi, M. (1975 AD). *Sunan Al-Tirmidhi* (in Arabic), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Edition: Second.
- Al-Zarkali, K. (2002). *The flags* (in Arabic), Dar Al-Ilm for Millions.
- Al-Zarkashi, M. (1994). *The collector sea in the principles of jurisprudence* (in Arabic), Dar Al-Kutbi.
- Al-Zubaidi, M. (2001). *The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary* (in Arabic), Dar al-Hidaya.
- Amir Badshah, M. (1932). *Tayseer Al-Tahrir* (in Arabic), Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt.
- Attia, A. *Defining Heresy and Islam's Position on It* (in Arabic), Modern Book House.
- Ibn Abd al-Salam, A. (1991). *Rules of Judgment in the interests of mankind* (in Arabic), Maktaba Al-Azhar Colleges – Cairo.

- Ibn al-Homam, K. *Fath al-Qadeer* (in Arabic), Publisher: Dar al-Fikr.
- Ibn al-Salah, O. (1986). *Knowledge of the types of hadith sciences, known as the introduction of Ibn al-Salah* (in Arabic), Dar al-Fikr - Syria, Dar al-Fikr al-Moasr – Beirut.
- Ibn al-Salah, O. (2002). *Literature of the Mufti and the Mufti* (in Arabic), Library of Science and Governance - Madinah, first edition.
- Ibn Al-Wazir, M. (1987). *Preferring the truth over creation in refuting the differences to the true doctrine from the origins of monotheism* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, Second Edition.
- Ibn Amir al-Hajj, M. (1983). *Report and Recitation* (in Arabic), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Battal, A. (2003 AD). *Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal* (in Arabic), Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second.
- Ibn Daqeeq Al-Eid, T. (2009). *Explaining the knowledge of the hadiths of rulings* (in Arabic).
- Ibn Faris, A. (1979). *Dictionary of Language Standards* (in Arabic), Dar Al-Fikr.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, A. (1995). *Al-Talkhees Al-Habir in Takhreej Al-Rafi'i Al-Kabir Hadiths* (in Arabic), Cordoba Foundation - Egypt .
- Ibn Hanbal, A. (2001 AD). *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal* (in Arabic), Al-Resala Foundation, Edition: First.
- Ibn Hazm, A. *The levels of consensus in worship, transactions and beliefs* (in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut.
- Ibn Majah, M. (2009). *Sunan Ibn Majah* (in Arabic), Dar Al-Risala Al-Alamiya.
- Ibn Manzoor, M. (1414). *The Tongue of Arab* (in Arabic), Dar Sader - Beirut.
- Ibn Rajab al-Hanbali, A. (2001). *Collector of Science and Wisdom in Explanation of Fifty Hadiths from the Compounds of Words* (in Arabic), Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: Seventh.
- Ibn Raslan, A. (2016 AD). *Explanation of Sunan Abi Dawood* (in Arabic), Dar al-Falah for Scientific Research and Investigation Heritage, Fayoum - Arab Republic of Egypt, Edition: First.
- Ibn Taymiyyah, A. (1992). *Explanation of the Omda in Fiqh* (in Arabic), Obeikan Library - Riyadh, first edition.
- Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Total Fatwas* (in Arabic), King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia.
- Muslim, M. (1955). *Al-Musnad Al-Sahih* (in Arabic), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.